(مستخرج)

مصر المعاصرة

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على أصحاب الهِمَم في التشريع العماني والمصري والإماراتي

د . المتولى محمد صالح

أستاذ مشارك فى القانون الجنائى كلية البرامى الجامعية - سلطنة عمان

أكتوبر ٢٠٢٤

العدد ٥٥٦

السنة المائة وخمسة عشر

القاهرة

L'EGYPTE

CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

The Crime of human trafficking against people with special needs, in Omani, Egyptian and Emirati legislation

Dr. Al-Metwalli Mohamed Saleh El-Shear

Associate professor of criminal law- alburami University College-Sultanate of Oman

October 2024

No. 556

CXV itéme Année

Le caire

جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على أصحاب الهِمَم فى التشريع العماني والمصري والإماراتي

د . المتولى محمد صالح

أستاذ مشارك فى القانون الجنائى كلية البرامى الجامعية - سلطنة عمان

المُلخَّص باللغة العربية

هذه الدراسة تهتمُّ ببحث جريمة الاتجار بالبشَر بشكل عام، كما تهتم ~E بشكل دقيق بجريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على أصحاب الهِمَم (ذوي الإعاقة)؛ وذلك من أجل تبيان هذه الجريمة وأركانها عندما يكون المجنيُّ عليها فيها من أصحاب الهِمَم، وكذلك تبيان العقوبة المُقرَّرة فى هذه الحالة.

ونُناقش هذه الجريمة فى كلّ ما سبق فى التشريع العُماني والتشريع المصري وأخيرًا فى التشريع الإماراتي.

وكلُّ ذلك من أجل تبيان هذه الجريمة بكلِّ عناصرها فى كلِّ تشريع، وكذلك العقوبة المُقرَّرة لها.

وتبيان كذلك، هل هناك فارق بين التشريعات محل الدراسة فيما يتعلَّق بشروط قيام الجريمة، وأيضًا فى العقوبة المُقرَّرة لها أم لا؟

وأخيرًا الإشارة إلى بعض النتائج والتوصيات المُتعلِّقة بهذه الدراسة.

The Crime of human trafficking against people with special needs, in Omani, Egyptian and Emirati legislation

Dr. Al-Metwalli Mohamed Saleh El-Shear

Associate professor of criminal law- alburami University College-Sultanate of Oman

Summary

Abstract: This study is concerned with examining the crime of human trafficking in general, and it is particularly concerned with the crime of human trafficking that occurs to people of determination (Zoe Disability), in order to clarify this crime and its pillars when the victim is a person of determination, as well as to clarify the punishment prescribed in this case.

We discuss this crime in all of the foregoing in Omani legislation, Egyptian legislation, Emirati legislation.

And all of this in order to clarify this crime with all its elements in each of the above legislation, as well as the punishment prescribed for it.

And also, is there a difference between the legislation under study with regard to the conditions for this crime and also in the punishment prescribed for it or not?

المُقدِّمة

مُلخَّص عن الموضوع:

إنَّ موضوع هذه الدراسة يختصُّ بدراسة جريمة الاتجار بالبشَر بشكل عام، ويختصُّ كذلك بجريمة الاتجار بالبشَر عندما تقع على ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم).

ذلك أن عمليات الاتجار بالبشَر، زادَت فى الآونة الأخيرة، وأصبحَت تُمثِّل ظاهرة عالمية، وهذا يتضح من كون هذه الجريمة وهذه التجارة غير الإنسانية تُمثِّل المَرتبة الثالثة على مستوى العالَم بعد تجارة السلاح وتجارة المُخدِّرات.

لهذا اتجهَت كلُّ دول العالم -وقبل ذلك المُنظَّمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة- نحو عمل اتفاقيات دولية لمُكافحة هذه الجريمة، ثم بعد ذلك أغلب دول العالم وعلى مستوى تشريعاتها الداخلية وضعَت قوانين لمُكافحة هذه الجريمة أيضًا.

لهذا كانَت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على جريمة الاتجار بالبشَر فى النموذج القانوني لها فى التشريع العُماني والمصري والإماراتي، وكذلك شروط قيام هذه الجريمة عندما يكون المجنيُّ عليه من أصحاب الهِمَم، وهل هناك اختلاف فى قيام هذه الجريمة عندما يكون المجنيُّ عليه شخصًا بالغًا أو طفلًا (حدثًا) أو من أصحاب الهِمَم.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى تبيان شكل ونموذج جريمة الاتجار بالبشَر عندما يكون المجنيُّ عليه فيها من أصحاب الهِمَم (ذوي الإعاقة)، وهل هناك اختلاف فى النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشَر عندما يختلف المجنيُّ عليه من كونه بالغًا أم حدثًا أم من ذوي الهِمَم أم أنَّ جريمة الاتجار بالبشَر هي صورة واحدة فى النموذج القانوني لها فى كلِّ الأحوال فى التشريعات المُختلفة .

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى عدم وجود دراسة خاصَّة فى هذا الموضوع بالذات، وإلى إلقاء الضوء على التشريع المُقارن فى هذا الخصوص، وهل جريمة الاتجار بالبشَر إذا كان المجنيُّ عليه من أصحاب الهِمَم، هل نموذجها القانوني واحد فى هذه التشريعات، أم أنَّ هناك من التشريعات ما تُحسب لهذه الصورة من الجريمة ووضعَت لها نموذجًا خاصًا بها.

إشكاليات وتساؤلات البحث:

تُثير هذه الدراسة الإشكاليات والتساؤلات الآتية، وتُحاول الردَّ عليها فى هذه الدراسة:

أ_ هل جريمة الاتجار بالبشَر لها أركان عامَّة واحدة ونموذجها القانوني واحد فيما يتعلَّق بأحكامها العامَّة؟

ب_ هل شروط قيام جريمة الاتجار بالبشَر فى حقِّ مُرتكبيها واحدة، عندما يختلف المجنيُّ عليه، أم أنَّ هذه الشروط تختلف عندما يختلف المجنيُّ عليه؟

جـ_ هل عندما يكون المجنيُّ عليه فى جريمة الاتجار بالبشَر شخصًا من ذوي الهِمَم، تختلف شروط قيام الجريمة فى حقِّ مُرتكبيها؟

د_ ما العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، خاصَّة عندما يكون المجنيُّ عليه فيها من أصحاب الهِمَم؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مُحاولة إلقاء الضوء وتبيان شروط قيام جريمة الاتجار بالبشَر عندما يكون المجنيُّ عليه فيها من أصحاب الهِمَم، خاصَّة وأنَّ هذه الفئة من البشَر -وهم كُثر- كثيرًا ما تنسى التشريعات المُختلفة أن تضع وتُراعي عند وضع القانون مُعاملة خاصَّة أو نموذجًا قانونيًا للجريمة عندما يكون المجنيُّ عليه من هذه الفئة، التي تحتاج أن يضع لها المُشرِّع فى التشريعات مُعاملة خاصة بنموذج قانوني خاص عندما يكون المجنيُّ عليه من هذه الفئة.

الدراسات السابقة:

نكاد نجزم أنَّه لا تُوجد هناك دراسات سابقة خاصَّة بموضوع هذه الدراسة وهو « جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على أصحاب الهِمَم » وإن كانت هناك دراسات كثيرة فى جريمة الاتجار بالبشَر بشكل عام وعلى نموذجها القانوني العام، إلا أنَّه خلَت الساحة القانونية من دراسة كونها تخصُّ فقط فئة أصحاب الهِمَم عندما يكون أحدُهم مجنيًا عليه فى جريمة الاتجار بالبشَر.

منهجية الدراسة:

هذه الدراسة تأخذ المنهج الوصفي والتحليلي والمُقارن فى عرض هذا الموضوع وبحثه، باعتبار أنَّ هذا مُلائمٌ لطبيعة هذا الموضوع.

خطة البحث:

المبحث الأوَّل: ماهية جريمة الاتجار بالبشَر.

المطلب الأوَّل: تعريف جريمة الاتجار بالبشَر.

الفرع الأوَّل: التعريف الفقهي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

المطلب الثاني: طبيعة جريمة الاتجار بالبشَر.

المطلب الثالث: خصائص جريمة الاتجار بالبشَر.

المطلب الرابع: أسباب جريمة الاتجار بالبشَر.

المطلب الخامس: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشَر (الأركان العامة لجريمة الاتجار بالبشَر).

المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على أصحاب الهِمَم فى التشريع العُماني والمصري والإماراتي.

المطلب الأوَّل: شروط قيام الجريمة فى حقِّ مُرتكبيها إذا كان المجنيُّ عليه من أصحاب الهِمَم فى التشريع العُماني.

الفرع الأوَّل: شروط قيام الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبة المُقرَّرة فى القانون.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على أصحاب الهِمم (ذوي الإعاقة) فى التشريع المصري.

الفرع الأوَّل: شروط قيام الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبة المُقرَّرة فى القانون.

المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على أصحاب الهِمَم (من ذوي الإعاقة) فى التشريع الإماراتي.

الفرع الأوَّل: شروط قيام الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبة المُقرَّرة للجريمة.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المراجع والمصادر.

المبحث الأوَّل

ماهية جريمة الاتجار بالبشَر

تُعدُّ جريمة الاتجار بالبشَر من أبشع الجرائم وأخطرها، خاصَّة عندما تُرتكب ضد فئة النساء والأطفال؛ لغرض الدعارة والعمل القسري أو تجارة الأعضاء وغير ذلك من أغراض أخرى، والتي من أجلها قامَت هذه الجماعات الإجرامية المُنظَّمة.

وتحتلُّ جريمة الاتجار بالبشَر المرتبة الثالثة على مستوى العالم من حيث العوائد المالية، وذلك بعد تجارة السلاح وتجارة المُخدِّرات.

ناهيك عن طبيعة الاتجار بالبشَر التي تتطلَّب الحركة والتنقُّل من دولة إلى أخرى، فالجُناة يُحركون الضحايا من مجتمعاتهم المحلية إلى مناطق بعيدة أخرى، وغالبًا خارج الحدود الوطنية للدولة، بحيث لا يستطيعون المُقاومة، وكذلك لا يتحدَّثون اللغة فى تلك البلاد، بالإضافة إلى الثقافة الدخيلة عليهم، ممَّا يُؤدِّي ذلك إلى فقدهم الدعم المادي والمعنوي لمُقاومة استغلالهم بجانب مخاطر العُنف والإدمان والمشاكل الصحية المُرتبطة باستغلالهم جنسيًا أو بدنيًا.

وعلى ذلك، سوف نتطرَّق فى دراسة هذا المبحث إلى: تعريف جريمة الاتجار بالبشَر، وطبيعة جريمة الاتجار بالبشَر، وأسباب جريمة الاتجار بالبشَر، وأخيرًا البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشَر.

المطلب الأوَّل

تعريف جريمة الاتجار بالبشَر

لا يُوجد تعريف علمي مُتفق عليه لمفهوم جريمة الاتجار بالبشَر، إلَّا أنَّ هناك تعريفات فقهية متعدِّدة لهذه الجريمة، بالإضافة إلى التعريفات القانونية التي وردَت فى بعض التشريعات الداخلية لبعض الدول، وأيضًا بعض التعريفات التي وردَت على مستوى المنظَّمات الإقليمية أو الأممية.

الفرع الأوَّل

التعريف الفقهي

تناول الفقه هذه الجريمة بالتعريف والتحليل، ومن التعريفات التي رُصِدَت فى هذا الباب أنَّ الاتجار بالبشَر هو:

- عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العُنف أو التهديد باستخدامه، أو استغلال سُلطة منصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا، أو الخديعة أو بعمليات الإكراه الأخرى؛ وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسيًا أو اقتصاديًا أو الإجبار على الخدمة أو الاسترقاق أو الاستعباد أو سرقة الأعضاء لمصلحة أشخاص آخرين كالقوَّادين والوسطاء ومُلَّاك بيوت الدعارة ومنظَّمات الجريمة، ولكلِّ مَن لديه القُدرة ويُريد شراء الأشخاص أو أعضائهم.

- استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع؛ لأغراض الاستغلال فى مُمارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق. فجريمة الاتجار بالبشَر تتعلَّق بالتجارة -فى الغالب الأعم- بسلع مادية، بحيث يُمكن بيعها وشراؤها نظير مقابل مادي محدَّد، وهذه السلع يُمكن مُصادرتها فى أحوال مُعيَّنة، فالتداول يتمُّ فى السوق وفقًا للتعبير الاقتصادي، أمَّا عند الحديث عن تجارة البشَر فيكون الإنسان نفسه محل هذه التجارة هو السلعة التي تُباع وتُشترى.

- الوسيلة الأسرع والآخذة بالتزايد والتي تتمُّ من خلال إجبار الأفراد على العبودية، وتتضمَّن نقل الأشخاص بواسطة العنف والخداع أو الإكراه؛ بغرض العمل القسري أو المُمارسات التي تُشبه العبودية، ويُضيف التعريف حالة الاتجار بالأطفال والتي لا يحتاج الأمر فيها إلى مُمارسة أي عنف أو إكراه ضدهم أو خديعة، بل إن نقلهم إلى أي عمل استغلالي يُشكِّل نوعًا من الاتجار، ويُعدُّ ذلك من العبودية، والسبب فى ذلك أنَّ المُتاجرين بهم

يستعملون العنف ومُختلف أشكال الإكراه الأخرى؛ لإجبار هؤلاء الضحايا على العمل ضد إرادتهم، ويشمل ذلك التحكُّم فى حريتهم فى الحركة، ومكان وموعد العمل وحتى الأجر الذي سيحصلون عليه.

- كلُّ عملية تتمُّ لغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص واستغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسيَّة أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر مُرتبط بالجنس.
- التصرُّفات المشروعة التي تُحوِّل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحيَّة يتمُّ التصرُّف فيها بواسطة وُسطاء مُحترفين عبر الحدود الوطنية؛ بقصد استغلاله فى أعمال ذات أجرٍ مُتدنٍّ أو فى أعمال جنسيَّة أو ما شابه ذلك، وسواء تمَّ هذا التصرُّف بإرادة الضحيَّة أو قسرًا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.
- تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتَّى صُوره، ومن ذلك: الاستغلال الجنسي، والعمل الجبري، والخدمة القسرية، والتسول، والاسترقاق، وتجارة الأعضاء، وغير ذلك.
- تسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استغلال العنف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد؛ للحصول على مُوافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال.
- نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه؛ لغرض العمل القسري أو العبودية أو المُمارسات التي تُشبه العبودية.
- كلُّ فعل أو تصرُّف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان؛ فيجعله مجرد سلعة تُباع وتُشترى؛ بغرض استغلاله فى كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تمَّ ذلك بمُوافقة الضحية أو قسرًا عنه، وأيًّا كان وجه الاستغلال أو وسيلته، سواء داخل حدود الدول أو خارجها.

- **بالاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد ؛ لاكتساب مُوافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال.**

ويُعتبر اتجارًا بالبشَر بالمفهوم الشامل كما يرى الدكتور محمد مختار القاضي؛ أيُّ فِعل أو تعامل يتمُّ بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلًا أو رجلًا أو امرأة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل؛ وذلك لاستغلالهم جنسيًا فى الأنشطة الجنسيَّة أو استغلالهم فى البحوث العلمية، وفي الحروب كمرتزقة، واستغلالهم تجاريًا فى بيع أعضائهم، واستغلالهم فى الأعمال القسرية فى الصناعة أو الزراعة على نحو يُعرِّض حياتهم للخطر، أو استغلالهم فى الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي، سواء تمَّت هذه الأفعال بمقابل أو دون مقابل، وسواء تمَّت بإرادتهم الحرة أو رغمًا عنهم.

ونرى أنَّ التعريف السابق، وكذلك كثير من التعريفات السابقة -فى تقديرنا- أغفلَت الاتجار بالبشَر الذي يتمُّ داخل الدول، فالعديد من الباحثين يقتصر لديهم الاتجار بالبشَر فى كونه يتمُّ عبر الدول؛ أي: دول مُصدِّرة وآخرى مُستوردة، من دول فقيرة إلى دول غنية كبرى، لكنَّ الاتجار بمفهومه الواسع قد يتمُّ داخل الدولة أو خارجها.

ويمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشَر بشكل عام - فى مفهومنا – بأنَّها؛ أيُّ عمل من شأنه التعامل مع الشخص؛ بهدف استغلاله جنسيًا أو فى العمل القسري أو استئصال أعضائه أو جزء منها بالتهديد أو باستغلال عوزه وفقره أو بالاحتيال عليه فى أي عمل مشروع أو غير مشروع، سواء تمَّ ذلك داخل الدولة أو متعديًا حدود الدولة.

ويُمكن أن نُعرف جريمة الاتجار بالبشَر بشكل دقيق -من وجهة نظرنا- بأنَّها؛ كلُّ فعل أو عمل يقع على الإنسان، ويكون الغرض منه استغلاله فى أيِّ صورة من صور الاستغلال غير المشروع.

الفرع الثاني

التعريف القانوني

بداية نتعرَّض لتعريف الاتجار بالبشر فى القانون الدولي، ثم بعد ذلك إلى تعريف القانون العُماني له، ثم فى القانون المصري والإماراتي، وأخيرًا فى بعض التشريعات العربية الأخرى، وذلك فيما يأتي:

أوَّلًا: تعريف الاتجار بالبشَر فى القانون الدولي:

جاء تعريف الاتجار بالبشَر فى المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرَّفت المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة المُكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المُنظَّمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص لمنع الاتجار بالأشخاص على النحو الآتي:

«تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السُّلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا؛ لنيل مُوافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلاله. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

ويُعتبر هذا التعريف هو التعريف النموذجي الذي اتَّخَذته الكثير من التشريعات المُتعلِّقة بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر كنموذج لها، مع بعض الاختلافات بالإضافة، كالتشريع المصري والإماراتي والأردني والأمريكي والعُماني والسوري والكثير من التشريعات الأجنبية.

ثانيًا: تعريف الاتجار بالبشر فى القانون العُماني:

«ورد تعريف الاتجار بالبشَر فى القانون العُماني فى مادتين هما: المادة الأولى التي تم تخصيصها لتعريف المُصطلحات الواردة بالقانون، والمادة الثانية من القانون (٢٠٠٨/١٢٦) بشأن مُكافحة الاتجار بالبشَر».

فجاء فى المادة الأولى الإشارة إلى أنَّ المقصود بجريمة الاتجار بالبشَر: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة فى المادة ٢ من هذا القانون.

وجاء نصُّ المادة الثانية على النحو الآتي:

يُعدُّ مُرتكبًا جريمة الاتجار بالبشَر كلُّ شخص يقوم عمدًا وبغرض الاستغلال بـ:

أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سُلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب- استخدام حدَث أو نقله أو إيوائه أو استقباله، ولو لم تُستخدم الوسائل المنصوص عليها فى البند السابق.

ثالثًا: تعريف الاتجار بالبشَر فى القانون المصري ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مُكافحة الاتجار بالبشَر:

ورد تعريف الاتجار بالبشر فى المادة الثانية من القانون والتي نصَّت على: « يُعدُّ مُرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشَر كلُّ مَن يتعامل بأي صورة فى شخص طبيعي، بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُّلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية، أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه -وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صُوره، بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال فى ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسوُّل أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها ».

ومن خلال التعريف الوارد فى نصِّ القانون المصري نرصد ما يأتي:

أشار التعريف إلى عناصر جريمة الاتجار بالبشَر وهي:

- **الاستغلال والوسائل والمظاهر المُحدَّدة بالنص.**
- **ورد به كافة مظاهر الاتجار بالبشَر، وأدخل صُورًا كثيرة للاتجار بالبشَر، بالمقارنة للصور الواردة بنصِّ المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة المُكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المُنظَّمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالبشَر.**

رابعًا: تعريف الاتجار بالبشَر فى القانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن مُكافحة جرائم الاتجار بالبشر المُعدَّل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٥:

جاء التعريف للاتجار بالبشَر فى المادة الأولى مكرر:

حيث نصَّت على ما يأتي:

يُعدُّ مُرتكبًا جريمة الاتجار بالبشَر كلُّ مَن :

أ- باع أشخاصًا أو عرَّضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب- استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جنَّدهم أو نقلهم أو رحَّلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلَّمهم أو استلمهم، سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السُّلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف؛ وذلك بغرض الاستغلال.

جـ- أعطى أو تلقَّى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛ لغرض استغلال الأخير.

يُعتبر اتجارًا بالبشَر ولو لم ينطوِ على استعمال أيٍّ من الوسائل المُبيَّنة فى الفقرة السابقة ما يأتي:

أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله؛ بغرض الاستغلال.

ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

يشمل الاستغلال فى حُكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسوُّل أو المُمارسات الشبيهة بالرق والاستعباد.

خامسًا: القانون العربي الاسترشادي لمُواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص بجامعة الدول العربية:

- عرَّف القانون العربي الاسترشادي بجامعة الدول العربية الذي اعتمده وزراء العدل العرب فى دورته ٢١، ووزراء الداخلية العرب فى دورته ٢٣ على النحو الآتي:
- «الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السُّلطة أو إساءة استغلال استضعاف أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا؛ لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛ لغرض الاستغلال.
- ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلالهم فى الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

سادسًا: القانون الأردني (قانون منع الاتجار بالبشَر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩):

جاء تعريف الاتجار بالبشَر فى المادة الثالثة التي تنصُّ على ما يأتي:

(أ) لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشَر):

استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم؛ بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو

الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا؛ لنيل مُوافقة شخص له سيطرة على هولاء الأشخاص.

استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال مَن هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة فى البند(١) من هذه الفقرة.

(ب) لغايات الفقرة) أ(من هذه المادة تعني كلمة (الاستغلال): استغلال الأشخاص فى العمل بالسخرة أو العمل قسرًا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو فى الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

(جـ) تُعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) فى أيٍّ من الحالات الآتية:

إذا ارتكبَت فى أكثر من دولة.

إذا ارتكبَت فى دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط أو الإشراف عليها فى دولة أخرى.

إذا ارتكبَت فى أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظَّمة تُمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة.

إذا ارتكبَت فى دولة وامتدَّت آثارها إلى دولة أخرى.

سابعًا: القانون البحريني (القانون رقم (١) السنة ٢٠٠٨ -قانون مُكافحة الاتجار بالأشخاص):

نصَّت المادة الأولى على:

أ- فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالاتجار بالأشخاص: تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله؛ بغرض إساءه الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستعمال سُلطة ما على ذلك الشخص أو بأيَّة وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل إساءة الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يُعتبر اتجارًا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال مَن هم دون الثامنة عشرة أو مَن هم فى حالة ظرفية أو شخصية لا يُمكن معها الاعتداد برضاهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم، ولو لم يقترن الفعل بأيٍّ من الوسائل المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

جـ- يفترض علم الجاني بالسِّنِّ الحقيقية للمجنيِّ عليه الذي لم يبلغ من العُمر ثماني عشرة سنة.

ثامنًا: نظام مُكافحة الاتجار بالأشخاص طبقًا للقانون السعودي ١٤٣٠هـ :

جاء تعريف الاتجار بالأشخاص فى نظام مُكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي فى المادة الأولى والمادة الثانية.

فقد نصَّت المادة الأولى المُخصَّصة للتعريفات على:

- الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله؛ من أجل إساءة الاستغلال.
- ثم نصَّت المادة الثانية على: يُحظر الاتجار بأي شخص بأيِّ شكلٍ من الأشكال، بما فى ذلك إكراهه أو تهديده أو إساءه استعمال سُلطة ما عليه أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقِّيها؛ لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرًا أو التسوُّل أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه.

المطلب الثاني
خصائص جريمة الاتجار بالبشَر

تُوجد عدة خصائص تُميِّز جريمة الاتجار بالبشَر- عن غيرها من الجرائم- أهمُّها:

أوَّلًا: جريمة الاتجار بالبشَر جريمة مُنظَّمة فى أغلب صُورها:

- جريمة الاتجار بالبشَر جريمة منظَّمة فى معظم صُور ارتكابها، إذ إنَّها تُمارَس من طرف عصابات إجرامية احترفَت الجريمة، وجعلَت من الإجرام محورًا ومجالًا لنشاطها ومصدرًا لدخلها.
- ولا تقع جريمة الاتجار بالبشَر بشكل فردي -أي من جانب فرد- إلَّا فى صورة نادرة منها عندما يخطف أحدهم طفلًا صغيرًا؛ ليُسخِّره فى التسوُّل أو غير ذلك.

وما يُميِّز السلوك الإجرامي المُنظَّم أنَّه يقوم على عدة عناصر هي:

عنصر التنظيم:

حيث إنَّ إطار هذه الجريمة يعود إلى وجود نظام مُتناسق من خلال بيان آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقتهم بينهم وبين المنظَّمة الإجرامية ككل؛ ممَّا ينفي ارتكاب الجريمة بصورة مُنفردة أو بشكل عشوائي، ولا يُوجد معيار لا بُدَّ من توافره فى المنظَّمة الإجرامية؛ لمعرفة درجة هذا التنظيم، وعليه يُمكن إيجاد منظَّمة مُعقَّدة وعلى درجة عالية من التنظيم، كما قد يكون هناك منظَّمة بسيطة.

نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدول أو داخلها:

كان من نتيجة التقدُّم التكنولوجي والتقدُّم العلمي، أنه بات من السهل الاتصال بين الدول بشكل هائل السرعة من خلال الإنترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة.

ممَّا أدَّى إلى عولمة الإجرام المنظَّم، وذلك من خلال توظيف عصر المعلوماتية فى الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، خاصَّة وأن الرسائل الإلكترونية يتمُّ إرسالها وتلقِّيها دون أدنى إمكانية لتعقُّبها والحيلولة دون وصولها إلى المُرسَل إليه.

مع هذا، فقد أشار أحد الفقهاء إلى نفي خاصية التنظيم والطابع غير الوطني عن جريمة الاتجار بالبشَر، وذلك مردُّه إلى أنَّ جريمة الاتجار بالبشَر بالرغم من ارتكابها عادة من طرق جماعات منظَّمة؛ نظرًا لما يتطلَّبه تنفيذ هذا المشروع الإجرامي من إمكانيات بشرية ومالية، اعتمادًا على وسائل خاصَّة، إلا أنه من المُمكن أن يرتكب الجريمة فرد واحد أو فردان دون أن يصل الأمر إلى الحد الذي تتطلَّبه شروط وأركان الجريمة المنظَّمة؛ ومثال ذلك: أن يقوم أحد الأفراد بإيواء طفل من أبناء الشوارع كرهًا؛ لاستغلاله فى التسوُّل.

وبالإضافه إلى ذلك، فإنَّ جريمة الاتجار بالبشَر ليسَت دومًا عبر وطنية Kفقد لا تتعدَّى إقليم الدولة.

ثم إن بعض التشريعات الداخلية جعلَت من ارتكاب هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظَّمة ومن الطابع عبر الوطني الذي يلحق بها ظرفًا مُشددًا للعقوبة.

وبناءً على ما تقدَّم، فقد جانَب هذا الرأي الصواب، ذلك أن التسليم بالطابع المنظَّم عبر الوطني على إطلاقه يُضيِّق من نطاق هذه الجريمة، ويجعل العديد من المُجرمين المُتاجرين بأرواح الناس وكرامتهم وشرفهم يفلتون من العقاب، إذا ما حصرنا هذه الجريمة فى مجال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وهو أمر مرفوض، ذلك أنه يزيد من حدة هذا الإجرام فى أبشع صوره، ويُضيع حقوق الضحايا من باب أولى.

استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أغراضها:

ذلك يتحقَّق من خلال رشوة الموظفين العموميين أحيانًا؛ بغية مُضاعفة فرص إنجاح هذه العمليات الإجرامية، والتقليل من نِسبة مخاطر انكشافها لدى السُّلطات المختصَّة، وصور العنف عديدة منها:

الخطف، السطو المسلح، القتل، الاغتصاب، هتك العرض بالقوة أو التهديد باستعمال العنف، وهذا ليس مُمارسًا بشكل عشوائي، بل إنَّ المُنظمات الإجرامية تلجأ إليه وفق مُخطط مدروس، وقد يُوجَّه ضد أفراد لا صلة لهم بالمُنظَّمة لكنَّهم مَن يُعرقلون أنشطتها، كما قد يُوجَّه إلى أعضاء منها مِمَّن لم يمتثلوا لمُخططاتها ونُظم عملها.

تحقيق الربح المادي:

تسعى الجماعات والمُنظَّمات الإجرامية من وراء تنفيذ مُخططاتها الإجرامية إلى الحصول على أرباح مالية، وذلك من خلال مُمارستها لنشاطات فى شكل أعمال تجارية قد تتعلَّق بتقديم سلع أو خدمات غير مشروعة فى هذا النطاق، يكمن محلها فى شرف الأفراد وكرامتهم وسلب حريتهم والتي فاقت كل أنواع التجارة غير المشروعة فى هذا المجال.

ودعمًا لذلك لا بُدَّ من وجود عنصر آخر وهو عنصر الاستمرارية الذي يُميِّز هو الآخر السلوك الإجرامي، ويحقق نفاذه، ذلك أن طبيعة النشاط تجعل منه يمتدُّ لفترة غير محدَّدة من الزمن، ثم إنَّ صفة الاستمرار لا تتوقَّف إلا بحلِّ المنظَّمة، ذلك أن التنظيم الإجرامي لا ينتهي بموت القائد أو الرئيس بل يظلُّ قائمًا، فالعِبرة ببقاء التنظيم.

ثانيًا: جريمة الاتجار بالبشَر من الجرائم الواقعة على الشخص الطبيعي:

محلُّ هذه الجريمة هو الشخص الطبيعي، فمَن يقع عليه الاعتداء هو الإنسان، سواء فى شرفه كاستغلاله جنسيًا أو فى كرامته وحريته كاستعباده وسلب حريته أو فى سلامة جسده، كنزع أحد أعضائه. وهو ما تُوضِّحه نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع.

ثالثًا: جريمة الاتجار بالبشر سلوك غير مشروع:

الاتجار بالبشَر سلوك غير مشروع بطبيعة الحال؛ نظرًا لكونه جريمة، وتكمن عدم مشروعيته أساسًا فى كون هذا الفعل يُهدِّد المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والأفراد، ذلك أنَّ درجة جسامة هذا السلوك يصل إلى حدِّ الاعتداء على مصالح تبلغ من الأهمية ممَّا دفع بالمُعاقبة على المساس بها، فهي تقع على حقوق الإنسان وحريته وإهانة كرامته.

رابعًا: اختلافها عن التجارة بمفهومها العام:

التجارة تتعلَّق عادة بسلع مادية، يُمكن التعامل فيها بالبيع والشراء بمقابل مالي. أمَّا الحديث عن هذا النوع من التجارة المتعلِّق بالبشَر فهو يُثير العديد من التحفُّظات طالما أنَّ محل هذا النوع الفريد من التجارة هو الإنسان، كذلك باتَت تُشكِّل أبشع صُور النشاط التجاري غير المشروع.

خامسًا: جريمة الاتجار بالبشَر جريمة من الجرائم العمدية:

تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية (خطئية).

وبالنسبة للنوعية الأولى يُشترط فيها القصد الجنائي (القصد الجرمي) لدى الفاعل، بينما يكفي فى الثانية توافر الإهمال أو الخطأ فى سلوك الجاني.

والواضح بشأن جريمة الاتجار بالبشَر، أنَّها تنطبق على النوع الأوَّل من الجرائم، ذلك أنَّه يصعب تصوُّر ارتكاب هذه الجريمة من قِبَل شخص ما، عن طريق الخطأ أو الإهمال، خاصَّة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتمُّ بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف.

وأنَّ جميع هذه الوسائل يتوافر فيها القصد الجنائي، خاصة وأنَّ أفعال الخطف أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال تُشكِّل فى حدِّ ذاتها جريمة مستقلَّة تنطوي تحت طائفة الجرائم العمدية.

الأمر الذي يُؤكِّد ويُرجِّح القول أنَّ جريمة الاتجار بالبشَر جريمة عمدية؛ أي: أنَّ طبيعة الأفعال المُحقِّقة للجريمة والوسائل المُستخدمة فيها لا يُمكن أن تُطبَّق إلَّا بصورة عمدية، ولا يُمكن أن تقع عن طريق الخطأ.

سادسًا: تشابُك عوامل ظهورها وانتشارها:

إنَّ الظروف التي يمرُّ بها العالم اليوم من حروب ونزاعات مسلَّحة، بل إنَّ الفقر وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي يُعدُّ من أهمِّ العوامل المُساعدة على إعداد وسط مثالي لهذه الجرائم، ذلك أنَّها تُشكِّل أهمَّ العوامل لتوجه المواطنين نحو الهجرة من دولهم؛ بحثًا عن الكسب السريع والخروج من أزماتهم؛ ممَّا يُؤدِّي إلى استغلالهم فى تلك التجارة غير المشروعة من خلال استغلالهم من طرف عصابات الإجرام، ممَّا يُوضِّح أنَّ هذه الجريمة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على جميع المستويات، الوطني والإقليمي والدولي.

سابعًا: ارتفاع عوائدها المادية:

- تُعتبر هذه الجريمة من أكبر الأنشطة التجارية غير المشروعة فى العالم من حيث العائدات المالية، إلى جانب تجارة المُخدِّرات والسلاح.
- وتُعتبر من أسرع هذه الأنشطة نموًا، كما ذكرت منظَّمة العمل الدولية.
- حيث إن حوالي ٢ مليون شخص يتمُّ المُتاجرة بهم سنويًا عبر الحدود وأغلبهم من فئة النساء والأطفال التي تصل عائداتهم من الأموال إلى حوالي ٣٦ مليار دولار.
- كما أصدرَت ذات المنظَّمة تقريرًا يُوضِّح أنَّ الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالعمالة قسريًا قد تجاوز ٣٢ مليار دولار سنويًا، من بينها ٢٧ مليار دولار ناتجة عن الاتجار بالبشَر.

المطلب الثالث

طبيعة جريمة الاتجار بالبشَر

أوَّلًا: هذه الجريمة تنفرد بخصوصيتها من ناحية تشكيلها من عدة عناصر:

- السلعة (أو الضحية): وهو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء.
- التاجر: وهو الوسيط فى هذه العملية.
- السوق: وهو الدولة المُستوردة أو ما يُسمَّى بدول الطلب.

وهذا ما يجعل العملية مُركَّبة ومُعقَّدة، وأمَّا فيما يتعلَّق بكونها جريمة مركَّبة؛ فهي مركَّبة من جانب عناصر التجريم، حيث تتطلَّب لوقوعها - من هذا الجانب- عناصر هي) أفعال سلوك- وسائل سلوك -غرض الاستغلال(.

ومركَّبة من جانب آخر؛ وهو كون كل فعل من الأفعال المرتبطة بها يُشكِّل جريمة فى ذاته، والجميع يُشكِّل جريمة الاتجار بالبشَر كذلك.

ذلك أنَّ النشاط الإجرامي المكوِّن لركنها المادي يتكوَّن من أكثر من فعل، أو كما يُعرِّفها البعض: بتلك الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مُختلفة، يصلح كلٌّ منها لقيام جريمة منفردة عمومًا تُشكِّل التهديد أو الاحتيال أو الخطف إذا لم يقترن بفعل آخر مُشكلًا جريمة بحد ذاته، ويُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

ثانيًا: أيضًا من طبيعة هذه الجريمة أنَّها جريمة مُستمرة:

فمن المعلوم أنَّ الجريمة المُستمرَّة هي تلك الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلًا بطبيعة الامتداد فى الزمن كلَّما أراد فاعلُها ذلك، أو هي الجريمة التي يمتدُّ استمرار النشاط الإجرامي المكوِّن لها، سواء كان فعلًا أو امتناعًا عن فعل لفترة زمنية تطول أو تقصر.

والمعيار الفاصل بين الجريمة المُستمرَّة والجريمة الوقتية هو عنصر الزمن الذي يستغرقة تحقيق عناصر الجريمة، فإذا ما امتدَّ خلال وقت زمني طويل نسبيًا كانت الجريمة مُستمرَّة، أمَّا إذا لم يستغرق غير برهة يسيرة كانت وقتية.

وبناءً على ما سبق، إذا ما أردنا تصنيف جريمة الاتجار بالبشَر، نجدها من الجرائم المُستمرَّة، ذلك أنَّ العناصر المكوِّنة لها، تستغرق وقتًا زمنيًا مُعتبرًا لتحقيقها، فهي لا تتحقَّق دفعة واحدة كجريمة القتل مثلًا، كما لو أطلق شخصٌ الرصاص على شخص آخر فقتله، فهنا فعل إطلاق الرصاص لا يستغرق وقتًا طويلًا بخلاف جريمة الاتجار بالبشَر، حيث يقوم الجاني بنقل المجنيِّ عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله فى الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق... إلخ. فإنَّه يحتاج لإتمام فعله الإجرامي إلى وقت مُعتبر، ممَّا يجعل من الزمن عنصرًا جوهريًا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشَر.

وعنصر الاستمرار أو الوقت متوافر فى أفعال السلوك الإجرامي، وكذلك وسائل السلوك.

فمثلًا أفعال السلوك هي: (استخدام- نقل- إيواء- استقبال... الخ) وكلُّها تحتاج إلى عنصر الوقت.

وكذلك فى وسيلة السلوك مثل (التهديد- العنف- الإكراه- التعذيب... الخ) كلُّها تحتاج إلى عنصر الوقت فى تحقُّقها.

المطلب الرابع

أسباب جريمة الاتجار بالبشَر

هناك العديد من الأسباب والدوافع التي تُؤدِّي إلى عمليات الاتجار بالبشَر، وهي أسباب ودوافع فى مجملها معقَّدة، وفي حالات كثيرة تُعزِّز بعضها البعض.

وبناءً على ما تقدَّم، نُناقش وبإيجاز فى التقسيم التالي أسباب هذه الجريمة:

- الفرع الأوَّل: العوامل الاقتصادية والاجتماعية.
- الفرع الثاني: العوامل السياسية والثقافية.

الفرع الأوَّل

العوامل الاقتصادية والاجتماعية

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الأوضاع الاقتصادية البسيطة تلعب دورًا بارزًا فى ظهور وتفاقُم جريمة الاتجار بالبشَر، وعلى رأسها الفقر والبطالة وقلَّة فُرص العمل والعنف ضد النساء والأطفال، وزيادة الطلب وغير ذلك.

أوَّلًا: الفقر:

يُعدُّ الفقر عاملًا رئيسيًا فى عمليات تجارة البشَر، لكنَّه ليس العامل الوحيد فى ذلك؛ إذ تنشط إلى جانبه عوامل أخرى كالسعي وراء تحقيق سريع للثراء، وكذلك ضعف النازع الديني، بالإضافة إلى الاضطرابات السياسية وغيرها من العوامل.

فمعظم حالات بيع الأطفال غالبًا ما يكون سببها الظروف المعيشية الصعبة، ممَّا يدفع ببعض العائلات إلى تسليم أطفالها لتجَّار الرقيق، والزج بهم فى الأعمال الوضيعة؛ وذلك بغية الحصول على دخل من ورائهم.

وتزدهر عمليات الاتجار بالبشَر من خلال انتقال السماسرة بين القُرى الفقيرة؛ بحثًا عن الأسر الأشد فقرًا وعوزًا للمال، ومن خلال مبالغ بسيطة تُعرض على أولياء الأمور فى شكل قروض لتحسين حياتهم مقابل حصولهم على طفلهم، ليبقى هذا الأخير يعمل لصالح هذا السمسار حتى ينقضي دَيْن أسرهم.

وقد أثبت الواقع أنَّ هذا الطفل إنَّما يخضع للعبودية حتى يُسدِّد دَيْن الأسرة، بل وتبقى العائلة خاضعة تحت وطأة الاستغلال؛ بسبب عجزها عن سداد الدَيْن، والإشكالية أنه فى حال وفاة أحد الأبوين، قد ينقل الطفل ويستمرُّ الاتجار به.

وهناك من الصور غير الإنسانية للوالدين أو لأحدهما التي قد تلعب دورًا مهمًّا حينما يدفع الجشع والطمع أيَّهما أو كليهما إلى التخلِّي عن أطفالهم للحصول على المال، وهي الصورة الغالبة فى العائلات التي يكثر عدد أطفالها.

ثانيًا: البطالة وقلَّة فرص العمل:

هذا العامل يُساهم بشكل كبير فى دعم عمليات الاتجار بالبشَر، ذلك أن البنية الاقتصادية الضعيفة وانتشار البطالة، إنَّما تُعدُّ بيئة جاذبة للحصول على عمل، ومن ثم مستوى معيشة أفضل فى بلد آخر.

فغالبًا ما يُغرَّر بالضحايا بعقود عمل مزيَّفة، وبخاصة فئة النساء ليجدن أنفسهن أسيرات الاستغلال الجنسي من خلال تشغيلهن فى الدعارة والأعمال غير المشروعة.

ثالثًا: تحقيق الثراء السريع:

هذه التجارة البشعة والتي تعتدي على الإنسانية، تُدرُّ أرباحًا طائلة، إذ يُعدُّ هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقًا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة السلاح والمُخدِّرات -كما ذكرنا سلفًا- ، إذ أخذت شبكات الإجرام وجهة لها من الدول الفقيرة فى آسيا وإفريقيا؛ لاستغلال أوضاع تلك الأسر والحصول عليهم عبر وسائل متعدِّدة ثم بيعهم فى سوق العبيد.

رابعًا: زيادة الطلب:

هناك دراسة اهتمَّت بدراسة الأسباب والدوافع المُؤدِّية لارتكاب جرائم البغاء والخدمة بالمنازل كأحد أنواع جرائم الاتجار بالبشَر- فى أوربا وآسيا وواشنطن- أعدَّها بعض الباحثين البريطانيين، أوضحَت أنَّ زيادة الطلب هو العامل الأساسي وأحد الأسباب العامة للاتجار بالبشَر، وكذلك وفرة العرض من هولاء الذين

يحترفون البغاء والخدمة فى المنازل مع غياب التنظيم فى هذا النطاق، ويُعدُّ من العوامل الداعمة لاستغلال المُهاجرين.

وعليه يُمكن القول: أنَّ تعدُّد أسباب الاتجار بالبشَر وتنوُّعها إنَّما يكون حسب الطلب والذي يُعتبر العامل الأساسي المُحرّك للاتجار بالبشَر، بل وأحد أهم الأسباب التي تُؤدّي إلى تفاقُم هذه الجريمة البشعة.

حيث تُشجِّع عدة عناصر على الطلب بما فى ذلك الفقر وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل فى مكان آخر، وقلَّة فُرص العمل والبيئة الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة والمُتردِّية.

خامسًا: العنف ضد النساء والأطفال:

إنَّ العنف المُسلَّط على فئة الأطفال وفئة النساء يُسهم بشكل كبير فى دعم رواج هذه التجارة، لما تُعانيه هاتان الفئتان من الاضطهاد فى الكثير من الأسر، لا سيَّما تلك التي يغلب عليها طابع التوتُّر وعدم الاستقرار بين أفرادها، وذلك نتيجة لعدم التفاهم بين الأبوين أو تلك التي تُعاني التفكُّك وغياب أحدهما بسبب الطلاق أو إعادة الزواج من أخرى أو الوفاة، وهما يدفعان بالطفل أو المرأة إلى ترك المنزل واللجوء إلى الشارع، وهو ما يُشكِّل ملاذًا لعصابات الإجرام، حيث يُعتبر أطفال الشوارع من أهمِّ موارد الاتجار بالبشَر.

فالأسرة تُمثِّل الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية للمجتمعات، وذلك حسبما ورد فى اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاء فى مقدِّمتها: (إن الأسرة تُشكِّل البيئة الطبيعية لنمو جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ممَّا يُشكِّل اعترافًا بما يتوجَّب على الأسرة بذله من توفير للحماية للأطفال والوفاء بمتطلَّبات سلامتهم الجسدية والعاطفية، ذلك أن العنف المتكرِّر فى المنازل، وهو عادة ما يحدث أثناء المُشاجرات بين الوالدين أو بين الأم وشريك حياتها، وذلك له بالغ الأثر على النمو الشخصي للأطفال وتعاملهم الاجتماعي فى مرحلة الطفولة وفي سِنِّ الرشد).

ولا يقتصر الخطر على نطاق الأسرة فحسب، بل أضحى يتعدَّاها لبيئات أخرى أصبح الطفل يقضي فيها قدرًا كبيرًا من وقته، وهي المدارس والأوساط

التعليمية، إذ يتعرَّض أطفال كثيرون إلى العنف، ويُمثِّل ذلك صورة العقاب البدني وأشكالًا أخرى من العقوبة النفسية القاسية والمُهينة، كما يتخذ شكل مُشاجرات فى الساحات وما يُسمَّى بعنف الأقران، والذي غالبًا ما يرتبط بمُمارسة التمييز بين الطلاب؛ بسبب انتمائهم إلى أُسر فقيرة أو مجموعات عرقية مهمَّشة أو أولئك الذين يُعانون من مشكلة فى المظهر؛ بسبب بعض الإعاقات أو غيرها، وهو ما يُغذِّي نشاط عصابات الإجرام من خلال تأثُّر المدارس بالأحداث التي تقع فى المجتمع من خلال ارتفاع مُعدَّلات مُمارسة سلوك العصابات والأنشطة الإجرامية المتصلة بالانحراف، لا سيَّما ما يتعلَّق منها بالمُخدِّرات.

الفرع الثاني
العوامل السياسية والثقافية

ممَّا لا شكَّ فيه أنّ الصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية التي تمرُّ ببلد ما، وكذلك العادات والتقاليد البيئية السيئة تُمثِّل دورًا مهمًّا فى إنعاش هذه التجارة غير المشروعة. وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الاضطرابات السياسية:

ما من شكٍّ -والواقع يشهد على ذلك- أنَّ من أسباب تفاقُم هذه الظاهرة وهذه الجريمة (الاتجار بالبشَر) يزداد بشكل ملحوظ، وبخاصة زمن الحروب والصراعات الداخلية، وما ينجم عنها من كوارث بشرية واقتصادية، ممَّا يدفع اللاجئين الوافدين من هذه المناطق إلى البحث عن تحقيق الرفاهية بأبسط المعايير من خلال أعمال تُوفِّر لقمة العيش ولو بأبخس الأثمان؛ هروبًا من دوامة الأوضاع المُزرية والموت فى بلدانهم؛ ليجدوا أنفسهم قد دخلوا عالم تجارة الجنس والرقيق، لا سيَّما فى ظلِّ ازدهار السياحة الجنسية المحلية والعالمية وزيادة الطلب وإنشاء القواعد العسكرية المحلية والأجنبية وأماكن الترفيه على الجنود فى تلك المُعسكرات.

ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال:

من الأسباب الداعمة لظاهرة الاتجار بالبشَر، مشكلة ضعف أو غياب الرقابة على أصحاب الأعمال وأنشتطهم.

حيث إنَّ غياب هذا الدَّوْر الفعَّال لأجهزة الحكومة على اختلاف أنواعها فى دول كثيرة من العالم، أدَّى إلى إدراج تجارة البشَر ضمن قائمة أنشطة الكثير من رجال الأعمال حول العالم، وذلك من خلال التواري وراء عقود عمل وهمية تُرصد فى مختلف المجالات ومقابل أجور خيالية، وهو ما يجرُّ الملايين من الضحايا الباحثين عن فرص عمل مُلائمة ليصطدموا بواقع أليم مردُّه معيشة مُهينة، ولأوضاعهم المُزرية فى بلدانهم أفضل منها، خاصَّة عندما ينكشف طابع هذه الأعمال التي لا تحمل سوى الاستغلال فى الدعارة والأعمال الجنسيَّة الإباحية والاسترقاق ومختلف ألوان العبودية والاضطهاد، هذا إن سلموا من الإجبار على بيع أعضائهم بالغصب أو الانتهاء بهم بالموت الأكيد.

التقاليد والعادات السيئة:

هناك بعض المجتمعات يُمارس فيها بعض العادات الغريبة على غرار عادة الرعاية، أين يُرسل الطفل الثالث أو الرابع عادة؟ إلى العمل والعيش مع أسرة أخرى؛ وذلك مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسُس التجارة، وهو ما يفتح الباب أمام عصابات الإجرام من تجَّار البشَر والذين تُتاح لهم فرصة استغلال هذه العادة من خلال عرض أنفسهم كوكلاء توظيف، حيث يُقنعون الأهل بإبعاد أطفالهم عن عنف الأسرة؛ ليجدوا أنفسهم بعد تسفيرهم ضحايا لهذا النوع من الإجرام المُقنَّع؛ أي: ضحايا الاستغلال.

قوانين الهجرة ذات الضوابط المقيَّدة:

إن قوانين الهجرة التي تضعها الدول الطالبة مُهاجرين إليها، تضع قواعد وضوابط شديدة الصعوبة، يصعب على المُهاجر استيفاءها، ومن ثَمَّ يلجأ المُهاجر إلى طرق غير شرعية وغير قانونية، ومن ثم يكون صيدًا جيدًا سهلًا للعصابات الإجرامية المتاجِرة بالبشَر.

المطلب الخامس

البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشَر

أوَّلًا: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشَر: يذهب البعض إلى أنَّ أركان هذه الجريمة تدخل ضمن البناء القانوني للجريمة مع عناصر أخرى رئيسية خاصَّة بهده الجريمة كالضحايا أو المجنيِّ عليهم والجُناة ومُرتكبي هذه الجرائم، والركن المادي لجريمة الاتجار بالبشَر إنَّما يُمثِّل إطارًا بات محسوسًا لهذه الجريمة، وهو بهذا المعنى يتضمَّن كلَّ ما يحتويه كيان هذه الجريمة فى ماديات محسوسة، فهو فعل غير مشروع له طبيعة محسوسة ملموسة تُدركه الحواس.

بينما نرى -من وجهة نظرنا- أن الجريمة بصفة عامة تتكوَّن من ثلاثة أركان هي: الركن الوصفي الافتراضي وهو الذي يُبيِّن ويصف كيفية وقوع الجريمة فى كل نموذج قانوني للجريمة.

ومصطلح وصفي يعني: أنَّ المُشرِّع هو الذي افترض هذا النموذج لكيفية وقوع الجريمة، وبالتالي لا تقع هذه الجريمة إلَّا بهذه الكيفية، ولا تكون قائمة فى حق مُرتكبيها إلَّا بهذه الكيفية، وهو يتكوَّن لدينا من كلِّ ما يشترطه المُشرِّع -من خلال النموذج القانوني- لوقوع الجريمة خارج إطار الركن المادي والمعنوي للجريمة من خلال نموذجها القانوني فى النص، وبناءً على ذلك يكون كلُّ ما يشترطه ويتطلَّبه المُشرِّع لوقوع الجريمة خارج إطار الركن المادي والركن المعنوي، ويتمثَّل ذلك فى شرط أو صفة فى الجاني أو المجنيِّ عليه أو فى محل الجريمة أو مكانها أو زمانها أو أي شيء متطلَّب لوقوع الجريمة خارج الركن المادي (أي: السلوك الإجرامي والركن المعنوي).

أمَّا الركن المادي، فهو يتمثَّل لدينا فقط فى السلوك الإجرامي) أي: النشاط الإجرامي) وهو يتمثَّل فى الأفعال المؤثِّمة إيجابًا أو سلبًا فقط، ولا يدخل ضمن الركن المادي محل الجريمة -كما يذهب البعض بأنَّه يشمل كل الماديات الملموسة- ويتضمَّن كذلك النتيجة المترتِّبة على السلوك وعلاقة السببية بينهما، وفي هذا يكون الركن المادي مكتملًا فى عناصره مع ملاحظة أنَّه قد تقع الجريمة فى

حالة القيام بالسلوك فقط دون نتيجة تحدث، ويعتبرها المُشرِّع جريمة مكتملة فى ركنها المادي وكذلك الركن المعنوي كما فى جرائم الخطر (أي: سلوك فقط) أو الشروع فى الجرائم.

أمَّا الركن المعنوي والذي قوامه العلم والإرادة فهو ينصرف إلى القصد الجنائي؛ لأن مرتكب الجريمة لديه علم وإرادة السلوك الذي سيقترفه، وبأنه مُخالف للقانون، ويعلم ماهية ما يفعل من سلوك ومُدرِك به.

وبناءً على ما تقدَّم، تتكوَّن هذه الجريمة من الأركان الآتية:

- الفرع الأوَّل: الركن الوصفي الافتراضي.
- الفرع الثاني: الركن المادي.
- الفرع الثالث: الركن المعنوي.
- وفي عجالة نُلقِي الضوء على هذه الأركان فيما يأتي:

الفرع الأوَّل

الركن الوصفي الافتراضي

يتمثَّل الركن الوصفي الافتراضي فى جريمة الاتجار بالبشَر فى كونها جريمة لا تقع إلَّا على بشَر؛ أي: أن محل الجريمة أو المجنيِّ عليه فيها لا بُدَّ أن يكون إنسانًا؛ أي: شخصًا طبيعيًّا؛ أي: مخلوقًا يُسمَّى إنسانًا، وهذا ما يتطلَّبه النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشَر فى كلِّ التشريعات.

محل جريمة الاتجار بالبشَر:

جريمة الاتجار بالبشَر لا تقع إلَّا على إنسان، ومن ثَمَّ فإنَّ المجنيَّ عليه فى هذه الجريمة هو الإنسان، والإنسان المقصود هنا: هو الإنسان فى كلِّ مراحل حياته، بداية من كونه رضيعًا وطفلًا ثم شابًّا وشيخًا، وهذا يشمل الذكر والأنثى على حد سواء، وعلى ذلك فإنَّ جريمة الاتجار بالبشَر لا تقع إلَّا على كائن له صفة الإنسان، وهو فقط الذي يتصف بهذه الصفة من بين المخلوقات جميعًا.

وقوع الاتجار بالبشَر على إنسان ميت:

التساؤل الذي يطرح نفسه هنا: هل تقع جريمة الاتجار بالبشَر وتقوم ويكون محلها الإنسان الميت وذلك باعتباره بشرًا؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نُفرِّق بين ثلاث فرضيات فى رأينا:

- الفرضية الأولى: إذا كان الإنسان ميتًا حديثًا ولم يُدفن بعد.
- الفرضية الثانية: إذا كان الإنسان ميتًا منذ فترة طويلة ولم يُدفن بعد.
- الفرضية الثالثة: إذا كان الإنسان ميتًا وتم دفنه فعلًا.

ففي الفرضية الأولى؛ وهي كون إذا كان (الإنسان ميتًا حديثًا ولم يدفن بعد) هذه الحالة تصلح محلًا لجريمة الاتجار بالبشَر، وتقع أو تقوم الجريمة على هذا المحل، وذلك أن المُتوفَّى حديثًا يصلح جسده لنزع الأعضاء ونقلها وبيعها، ومن ثَمَّ من الناحية الطبية يُستفاد بأعضائه، ومن ثم فهو يصلح لأن يكون محلًا لوقوع هذه الجريمة وقيامها فى حقِّ مُقترفيها.

أمَّا فى الفرضية الثانية وهي كون(الإنسان ميتًا منذ فترة زمنية طويلة ولم يُدفن بعد) فهذه الحالة لا تصلح محلًا للاتجار بالبشَر، وتتحقَّق هذه الحالة عندما يكون هناك مُتوفَّى مجهول الهوية ومتروك فى ثلَّاجات المُستشفى لفترة طويلة، وما زال الجسد مُتماسكًا بفعل التبريد، وتتحقَّق كذلك عندما يموت الإنسان سواء موتة طبيعية أو بفعل إنسان ولم يُكشف موته لفترة طويلة.

ففي كلِّ هذه الحالات لا يصلح هذا الجسد لأن يكون محلًا لجريمة الاتجار بالبشَر؛ لأنَّه من الناحية الطبية لا يُمكن الاستفادة من الأعضاء البشرية فى هذه الحالة، حتى ولو تم انتزاعها للاتجار بها، وإنَّما يُمكن أن تقوم جرائم أخرى فى حقِّ مُقترف هذه الأفعال؛ كانتهاك حرمة الموتى أو إتلاف جُثث الموتى والعبث بها.

الفرضية الثالثة: وهي (كون الإنسان ميتًا وتم دفنه فعلًا) فى هذه الحالة لا تقوم جريمة الاتجار بالبشَر فى حقِّ مُقترفيها إذا وقعَت على ميت دُفِن بالفعل، وذلك أن محل الجريمة غير قائم حتى وإن قام مُقترف الجريمة بذلك؛ بغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، خاصة إذا كانت الوفاة حدثَت منذ فترة، وإنَّما تقوم فى حقِّه جرائم أخرى، منها انتهاك حرمة القبور وانتهاك حرمة الموتى وإتلاف جُثث الموتى... وإلخ.

الفرع الثاني
الركن المادي

يُقصد بالركن المادي فى جرائم الاتجار بالبشَر: كلُّ ما يتضمَّنه كيان هذه الجريمة من ماديات تتعلَّق بالنشاط والنتيجة. والركن المادي هو ركن جوهري فى جريمة الاتجار بالبشَر، وهو يقوم على ثلاثة عناصر تتمثَّل: أساسًا فى النشاط أو السلوك الإجرامي، والنتيجة التي قد يُؤدِّي إليها هذا السلوك، وأخيرًا علاقة السببية، وهي الرابط بين السلوك المكوِّن للجريمة والنتيجة التي حدثَت من وقوع هذا السلوك، وهو ما سنُوضِّحه فيما يأتي:

(أ) السلوك الإجرامي) النشاط الإجرامي) لكي تقوم هذه الجريمة من الناحية القانونية لا بُدَّ من سلك طريق الفعل المادي، بمعنى: أن السلوك الإجرامي فى هذا النوع من الجرائم هو الذي يُمثِّل مادية الجريمة؛ أي: أنه الأداة التي تُعبِّر عن مُخالفة أوامر ونواهي المُشرِّع والتي أوردتها القاعدة الجنائية، وعلى ذلك يُوصف السلوك بعدم المشروعية، وينقسم السلوك الإجرامي فى جرائم الاتجار بالبشَر إلى قسمين هما: أولًا: السلوك، ثانيًا: وسائل السلوك.

أي: الفعل ووسائل الفعل، أو الفعل وأدوات الفعل.

وسنُوضِّح فيما يأتي أفعال السلوك ثم وسائل السلوك:

أولًا: أنماط السلوك فى جريمة الاتجار بالبشَر:

حدَّدَت التشريعات المُختلفة أنماط السلوك الإجرامي الذي إذا ما أتاه الشخص أصبح مُرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشَر. وقد سارت على ذات النهج غالبية القوانين الوطنية حول العالم، فقد جرَّم المُشرِّع الفرنسي أفعال: التجنيد، العمل، الإيواء أو الاستقبال مقابل أجرٍ أو أي فائدة أخرى أو الوعد بهما.

فى حين نصَّ المُشرِّع الأمريكي على أفعال: التجنيد، الإيواء، النقل، الحصول على الشخص بأي وسيلة.

أمَّا المُشرِّع المصري فلم يخرج هو الآخر عن هذا النهج، حيث إنَّه وبعد تبيان ماهية بعض المصطلحات فى المادة الأولى، جرَّم سلوك الاتجار بالبشَر، وإن كان أكثر اتساعًا من سابقيه؛ حيث ذكر: (يُعدُّ مُرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشَر كلُّ مَن يتعامل بأيَّة صورة فى شخص طبيعي، بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلُّم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية).

وفيما يتعلَّق بالقانون العماني، فقد عدَّد صور السلوك التي اعتبرها من سلوك جرائم الاتجار بالبشَر، حيث نصَّ على: (يُعدُّ مُرتكبًا جريمة الاتجار بالبشَر كلُّ شخص يقوم عمدًا وبغرض الاستغلال بـ:

أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله...

ب- استخدام حدَث أو نقله أو إيوائه أو استقباله...

أمَّا بالنسبة للمُشرِّع الإماراتي؛ فقد حدَّد صور السلوك الإجرامي فى جريمة الاتجار بالبشَر فى المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ المُعدَّل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٥ فى شأن مُكافحة الاتجار بالبشَر، حيث ذكر: يُعدُّ مُرتكبًا جريمة الاتجار بالبشَر كلُّ مَن :

١- أ- باع أشخاصًا أو عرَضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب- استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جنَّدهم أو نقلهم أو رحَّلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلَّمهم أو استلمهم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.

جـ- أعطى أو تلقَّى مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

٢- أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله...

ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

ويتبيَّن لنا من خلال أنماط السلوك أو الأفعال التي يقوم بها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، أن جميع الأفعال أو السلوكيات التي يقوم بها الشخص الذي يرتكب جرائم الاتجار بالبشَر فى القوانين السابقة تتفق مع بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المُكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة، ورغم تعدُّد الصور السابقة إلا أنَّه يكفي توافر إحداها حتى تقع الجريمة مع توافر العناصر الأخرى للجريمة.

ثانيًا: وسائل السلوك:

جريمة الاتجار بالبشر تحتاج إلى وسائل لارتكاب السلوك (أي: أفعال السلوك)، وقد حدَّدنا فيما سبق أفعال السلوك فى القوانين المُختلفة، وعلينا أن نُوضِّح هنا وسائل السلوك حتى يقوم هذا العنصر من عناصر الركن المادي، ويتوافر فى حقِّ مُرتكب جريمة الاتجار بالبشَر.

فى الواقع أن كافة القوانين التي تناولَت جرائم الاتجار بالبشَر، حدَّدَت وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وذلك كما يأتي: فعلى سبيل المثال:

فقد حدَّد القانون العُماني وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي فى جريمة الاتجار بالبشَر فى: الإكراه- التهديد- الحيلة- استغلال الوظيفة أو النفوذ -أو باستغلال حالة استضعاف- أو باستعمال سُلطة ما على الشخص- أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أمَّا بالنسبة للسلوك الإجرامي الواقع على الحدَث فى هذه الجريمة سواء كان ذلك استخدامًا أو نقلًا أو إيواءً أو استقبالًا فلم يشترط القانون العُماني استخدام الوسائل السابقة، فالجريمة قائمة ولو لم تُستخدم أي من الوسائل السابقة.

ويُلاحظ على وسائل السلوك الإجرامي فى القانون العُماني، أنَّ القانون قد عدَّد صورًا من وسائل السلوك الإجرامي ثم جاء فى نهاية هذا التعداد وذكر أنَّ السلوك الإجرامي يقع بأيَّة وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وهذا يعني أن جريمة الاتجار بالبشَر لديه، تقع بأيِّ وسيلة، وعلى هذا، فإنَّ التعداد الوارد بالنص ليس على سبيل الحصر، وحسنًا فعل المُشرِّع -فى رأينا- لأنَّ قصر ارتكاب الجريمة وارتكاب نشاطها الإجرامي فقط والمتمثل فى أفعال السلوك بوسائل محدَّدة حصرًا قد يُؤدِّي إلى الإفلات من التجريم، ومن ثم عدم العقاب لبعض الجُناة فى وسائل قد تكون غير مُجرَّمة قد تُرتكَب بها هذه الجريمة.

كما حدَّد القانون الإماراتي:

وسائل السلوك الإجرامي فى جريمة الاتجار بالبشَر بالآتي:

التهديد بالقوة أو باستعمالها- أو غير ذلك من أشكال القسر- أو الاختطاف- أو الاحتيال- أو الخداع- أو إساءة استعمال السُلطة- أو استغلال النفوذ- أو إساءة استغلال حالة الضعف؛ وذلك بغرض الاستغلال، أمَّا بالنسبة للسلوك الإجرامي الذي يقع على الطفل سواء كان ذلك (استخدامًا- أو نقلًا- أو ترحيله- أو إيواءه -أو استقبالًا- أو بيعًا- أو عرضه للبيع أو الشراء).

فلم يشترط المُشرِّع الإماراتي استعمال أيٍّ من الوسائل السابقة فى ارتكاب السلوك الإجرامي، فالجريمة واقعة ولو لم يستعمل الجاني أيًا من الوسائل السابقة.

ونرى -من وجهة نظرنا- أنَّ التعداد للوسائل المُستعملة فى جريمة الاتجار بالبشَر الذي أورده القانون الإماراتي هو على سبيل المثال فى بعض الوسائل وعلى سبيل الحصر فى البعض الآخر. حيث إنَّه بعد أن عدَّد تقريبًا كلَّ ما هو مُتصوَّر من وسائل لارتكاب السلوك، ذكر فى متن تلك الوسائل التي عدَّدها مصطلح: أو غير ذلك من أشكال القسر.

وهذا التعبير كان -فى رأينا- يدلُّ على أن الوسائل المُستعملة فى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشَر جاءت على سبيل المثال والحصر.

وبالنسبة للقانون المصري فقد حدَّد هو الآخر الوسائل المُستعملة فى ارتكاب السلوك الإجرامي (وهي أفعال السلوك السابق ذكرها).

وذلك كما يأتي حسب النص: إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

ويُلاحظ أنه لا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أيَّة وسيلة من الوسائل السابقة (المادة ٣/ فقرة ٢ من قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر لسنة ٢٠١٠)، وفي رأينا، فإن التعداد الوارد بشأن الوسائل المُستعملة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشَر، جاء على سبيل الحصر، حيث إن التعبيرات المُستخدمة من جانب المُشرّع لا تُعطي مجالًا فى أيٍّ منها إلى القول: أنَّها جاءت على سبيل المثال، ونرى -فى تقديرنا- كذلك أن الوسائل المُستعملة فى السلوك الإجرامي تُغطي وتشمل ما يُمكن وما يُتصوَّر أن تقع به هذه الجريمة، وعلى ذلك، فإنَّ التعداد لوسائل السلوك لم يكن قاصرًا على كلِّ حال؛ لأنه شمل كل أنواع وصور وسائل ارتكاب السلوك فى هذه الجريمة.

(ب) النتيجة

النتيجة هي الأثر المُترتِّب على السلوك (النشاط) الإجرامي، والنتيجة قد تكون مادية ملموسة على أرض الواقع، تظهر فى شكل ماديات محسوسة تُرى رؤية العين، بعد اقتراف السلوك الإجرامي، والغالب من الجرائم متطلَّب فيها ذلك، حتى يُمكن القول: أن الجريمة قد وقعَت تامة وذلك بوقوع نتيجتها.

وهناك من الجرائم لا يتطلَّب المُشرِّع أو النموذج القانوني للجريمة حدوث ماديات ملموسة على أرض الواقع من جراء القيام بالسلوك، بمعنى: أنه لا يتطلَّب

نتيجة محسوسة، يُمكن مشاهدتها بعد اقتراف النشاط الإجرامي، ورغم ذلك تكون الجريمة قد وقعت تامَّة كذلك، بمجرد القيام بالنشاط الإجرامي.

تقسيم الجرائم من حيث النتيجة (جرائم الضرر- جرائم الخطر):

تنقسم الجرائم من حيث النتيجة إلى نوعين:

النوع الأوَّل: هو ما يُطلق عليه جرائم الضرر، وهذا النوع من الجرائم يتطلَّب القانون فيه حدوث نتيجة مادية ملموسة نترتَّب على السلوك الإجرامي؛ حتى يُمكن القول: أن الجريمة قد وقعَت تامة؛ أي: أن القانون يتطلَّب حدوث ضرر من جرَّاء السلوك (النشاط)، والَّا لا تكون الجريمة قد وقعَت تامة، ومن أمثلة هذه الجرائم: جرائم القتل، السرقة، الضرب، الاختلاس للمال العام، الاستيلاء على المال العام... الخ.

النوع الثاني: هو ما يُطلق عليه جرائم الخطر، وهذا النوع من الجرائم لا يتطلَّب وقوع نتيجة مُعيَّنة، أو بمعنى آخر نتيجة مادية ملموسة على الأرض، تُرى رؤية العين، بل إن القانون أو النموذج القانوني لتلك الجرائم يفترض أن الجريمة قد وقعَت تامة مُكتملة فى ركنها المادي، بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي (أي: النشاط الإجرامي).

ومن أمثلة هذه الجرائم (الرشوة، التزوير فى المُحرارات بقصد الاستعمال، حيازة السلاح بدون ترخيص، حيازة المخدرات... الخ).

وهذا النوع من الجرائم)أي: جرائم الخطر) هي جرائم سلوك فقط، وهي تُشكِّل النسبة الأقل من مجموع الجرائم فى كافة التشريعات الجنائية، وترجع العلَّة فى إقرار هذا النوع من الجرائم إلى حماية مصلحة أولى بالرعاية فى كلِّ نموذج قانوني لكلِّ جريمة من هذه الجرائم.

جريمة الاتجار بالبشَر والنتيجة:

من خلال قراءة النصوص الواردة بشأن جرائم الاتجار بالبشَر فى كلِّ التشريعات المُقارنة نجد أنَّ النموذج القانوني لتلك الجرائم لا يتطلَّب نتيجة معيَّنة تتحقَّق،

وإنَّما الجريمة تقوم بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي، ويكتمل ركنها المادي فى كافة التشريعات المقارنة، على أنَّه لا يمنع أن تقع نتيجة مادية على الأرض فى بعض صور هذه الجريمة.

ثم بعد ذلك الركن المعنوي يتوافر بتوافر القصد، وبالتالي تكون الجريمة مُكتملة الأركان.

وعلى ذلك، فإنَّ جريمة الاتجار بالبشَر هي من جرائم السلوك فقط (أي: الخطر) وليست من جرائم النتيجة.

وتفصيل ذلك من خلال القوانين المُقارنة فيما يأتي:

- بالنسبة للقانون العُماني: يُعدُّ مُرتكبًا جريمة الاتجار بالبشَر كلُّ شخص يقوم عمدًا وبغرض الاستغلال بـ:

أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله...

ب- استخدام حدَث أو نقله أو إيوائه أو استقباله...

ويتضح ممَّا سبق: أنَّ كلَّ شخص يقوم عمدًا وبغرض الاستغلال بالاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال لشخص سواء كان بالغًا أو حدثًا قامَت الجريمة، بالإضافة إلى توافر الوسائل المُستعملة فى القيام بالسلوك التي حدَّدها القانون فى حقِّ البالغ.

ومن ثَمَّ فإنَّ جريمة الاتجار بالبشَر تقوم بمجرد ارتكاب إحدى صُور السلوك والمُتمثِّلة فى الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال لشخص عمدًا وبغرض الاستغلال، ومن ثَمَّ، فإنَّ الجريمة تقوم وتكتمل أركانها بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي، ولا يتطلَّب المُشرِّع قيام نتيجة مُعيَّنة، المهم فقط أن تقوم علاقة سببية بين فعل السلوك ووسيلة السلوك التي حدَّدها القانون.

- وبالنسبة للقانون المصري:

يُعدُّ مُرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشَر كلُّ مَن يتعامل بأيَّة صورة فى شخص طبيعي، بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام

أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.

ويتضح ممَّا سبق، أنَّ الجريمة تقع بمجرد التعامل فى شخص طبيعي، سواء بالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم، ومن ثَمَّ ارتكاب أي صورة من هذه الصور بقصد الاستغلال أيًّا كانت؛ قامَت الجريمة فى حقِّ مُرتكبيها.

وبناءً على ذلك، لا يتطلَّب المُشرِّع تحقُّق نتيجة مُعيَّنة، فبمجرد القيام بالسلوك قامَت الجريمة، ولذلك فإنَّ جريمة الاتجار بالبشَر فى هذا التشريع تُعدُّ من جرائم السلوك، ولكن لا بُدَّ من أن يكون هناك علاقة بين فعل السلوك الذي حدَّده المُشرِّع ووسيلة السلوك التي حدَّدها المُشرِّع حصرًا، ومن ثَمَّ تكون الجريمة قد قامَت فى ركنها المادي بمجرد توافر ذلك.

- وأخيرًا بالنسبة للقانون الإماراتي:

يُعدُّ مُرتكبًا جريمة الاتجار بالبشَر كلُّ من:

١- أ- باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب- استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جنَّدهم أو نقلهم أو رحَّلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلَّمهم أو استلمهم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية... وذلك بغرض الاستغلال.

ج- أعطى أو تلقَّى مبالغ مالية أو مزايا لنيل مُوافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

٢- يُعتبر اتجارًا بالبشَر:

أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

ويتضح ممَّا سبق أنَّ القيام بأي صورة من صور السلوك الإجرامي، والمُتمثِّلة فى بيع أشخاص أو استخدامهم أو تجنيدهم أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو

استقبالهم أو تسليمهم أو استلامهم، سواء داخل البلاد أو خارج البلاد أو إعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل مُوافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير، أو كذلك استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال أو بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

ومن ثَمَّ يتضح أن المُشرِّع لا يتطلَّب تحقُّق نتيجة مُعيَّنة، وإنَّما عند القيام بأيِّ صورة من صور السلوك الإجرامي قامَت الجريمة مع تطلُّب -بطبيعة الحال- قصد الاستغلال، وبناءً عليه، تُعتبر جريمة الاتجار بالبشَر جريمة من جرائم السلوك -فى تقديرنا- في القانون الإماراتي كذلك يُشرط أن يكون أحد أفعال السلوك التي حدَّدها المُشرِّع متوافر بالإضافة إلى توافُر إحدى صور وسائل السلوك التي حدَّدها المُشرِّع، ففي هذا الحال يكون الركن المادي للجريمة قد توافر فى حقِّ مُقترف هذه الجريمة، ثم بعد ذلك يتمُّ بحث الركن المعنوي.

وفي ختام القول بخصوص النتيجة فى جرائم الاتجار بالبشَر ينبغي التفريق بين نتيجتين فى تقديرنا:

الجريمة التامة القانونية فى جرائم الاتجار بالبشَر.

الجريمة التامة المادية فى جرائم الاتجار بالبشَر.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الجريمة التامة القانونية فى جرائم الاتجار بالبشَر:

يُقصد بها تلك التي وقعَت من حيث السلوك الإجرامي فقط، فهي كذلك تُعتبر وقعَت تامة فى نظر القانون، ويستحقُّ مُرتكبوها العقوبة كاملة. ولا بُدَّ أن يتحقَّق فى هذا الشأن، السلوك كاملًا، بمعنى وقوع أفعال السلوك الإجرامي التي حدَّدها المُشرِّع (أي: صورة منها) بالإضافة إلى أدوات السلوك (أي: وسائل السلوك لأي صورة من هذه الوسائل) كما حدَّدها المُشرِّع، وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل السلوك ووسيلة السلوك كما حدَّدها القانون، مع فرض توافر القصد الجنائي الذي يتطلَّبه المُشرِّع.

الجريمة التامة المادية فى جرائم الاتجار بالبشر:

يقصد بها: تلك الجريمة من جرائم الاتجار بالبشَر التي وقعَت مُكتملة فى ركنها المادي على الأرض، بمعنى وقوع السلوك كاملًا؛ أي: فعل من أفعال السلوك المُحدَّدة من جانب المُشرِّع، وارتكاب أي وسيلة من وسائل السلوك التي حدَّدها المُشرِّع فى سبيل ارتكاب فعل السلوك؛ أي: توافر علاقة السببية بين فعل السلوك والوسيلة المُستعملة فى وقوعه، ووقوع النتيجة المادية القصوى، وأن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين السلوك الإجرامي والنتيجة القصوى. وإن كانت هذه النتيجة غير مُتطلَّبة سواء لقيام الجريمة أو حتى استحقاق العقاب؛ لأنَّ الجريمة قد وقعَت تامة بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي، ويعني توافر عناصر من فعل السلوك ووسيلة السلوك وعلاقة سببية مع توافر القصد)كما بينا فيما سبق).

لكن التصوُّر هنا هو وقوع جريمة الاتجار بالبشَر فى صورتها القصوى المادية كما افترضها المُشرِّع فى تلك الصورة القصوى للنتيجة.

وهذه تتحقَّق عندما يرتكب الشخص أيَّ فعل من أفعال سلوك الاتجار المُحدَّدة وفقًا للقانون (كالاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال... الخ) على أيِّ شخص ثم يكون ذلك بإحدى وسائل هذا السلوك المُحدَّد قانونًا (كالتهديد أو استعمال القوة أو العنف أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو استغلال السُّلطة... الخ).

وقوع النتيجة بناءً على ذلك الاستغلال فى صورة من صور الاستغلال المُحدَّدة قانونًا كالاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو التسوُّل أو الاسترقاق أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية... الخ.

(جـ) علاقة السببية

علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وهو عنصر هام، لا بُدَّ من توافره فى جرائم الضرر (جرائم النتيجة) حتى يُمكن إسناد النتيجة إلى القائم بالسلوك، فإذا لم تتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فلا يُمكن إسناد النتيجة إلى القائم بالسلوك وإنَّما يُمكن إسنادها إلى سلوك آخر قد يكون أدَّى إليها.

تعريف علاقة السببية:

يقصد بعلاقة السببية: أن النشاط هو الذي تسبَّب فى حدوث النتيجة، وعلاقة السببية عنصر فى الركن المادي للجريمة، ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة هنا التي ترتبط بالنشاط وهي النتيجة المادية، فإذا زُهِقَت روح المجنيِّ عليه، فإنَّ الفاعل لا يُسأل عنها إلَّا إذا كان هو الذي تسبَّب فى حدوثها.

وعلى الرغم من عدم وجود نصٍّ صريح فى القانون المصري بخصوص معيار علاقة السببية، فإن أحكام النقض المصري تميل بشكل واضح إلى تبنِّي نظرية السببية، ويتضح ذلك من تعريف محكمة النقض لعلاقة السببية بأنَّها: « علاقة مادية تبدأ بالفعل المُتسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقَّعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدًا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب المادية لسلوكه والتصون من أن يُلحق عمله ضررًا بالغير».

أمَّا قانون الجزاء العُماني النافذ ٧ لسنة ٢٠١٨ فقد ورد به نصٌّ بخصوص علاقة السببية، وهو نصُّ المادة ٢٨ حيث قرّرت أنَّه: »لا يُسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويُسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي فى إحداثها سببٌ آخر سابق أو مُعاصر أو لاحق متى كان هذا السبب مُتوقعًا أو مُحتملًا وفقًا للسير العادي للأمور، أمَّا إذا كان ذلك السبب وحده كافيًا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يُسأل الفاعل فى هذه الحالة إلَّا عن الفعل الذي ارتكبه«.

علاقة السببية فى جرائم الاتجار بالبشر لها طبيعة خاصة:

بالنظر إلى جريمة الاتجار بالبشَر وفق نصوصها فى كلِّ التشريعات المقارنة -كما بينا- نجد أن هناك اختلافًا فى طبيعة وتركيبة هذه الجريمة من حيث ركنها المادي أولًا، وكذلك من حيث الركن المعنوي.

فالركن المادي فى هذه الجريمة له تركيبة معقَّدة تختلف عن تركيبة الركن المادي فى أي جريمة أخرى.

فإذا كان الركن المادي فى أغلب الجرائم يتكوَّن من ثلاثة عناصر هي: النشاط أو السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وذلك فى جرائم الضرر.

وفي جرائم السلوك فقط أو جرائم الخطر، فإن الركن المادي يتكوَّن من: السلوك الإجرامي أو النشاط فقط، سواء تمثَّل فى فعل أو امتناع عن فعل.

فإنَّ الوضع فى جريمة الاتجار بالبشَّر وهي كما بينا -فيما سبق- من جرائم السلوك، لا تتطلَّب تحقيق نتيجة مادية على الأرض، بل تقوم الجريمة وتتحقَّق ويستحقُّ مُقترفوها العقاب كاملًا بوقوع السلوك الإجرامي، بعناصره المتطلَّبة قانونًا مع فرض توافر القصد الجنائي المُتطلب.

السلوك الإجرامي وعناصره فى جريمة الاتجار بالبشَر:

جريمة الاتجار بالبشَر جريمة سلوك -كما قدمنا- لكن السلوك لا يكون قائمًا فى هذه الجريمة إلَّا بشرطين وهما عناصر السلوك فى هذه الجريمة:

أولًا: القيام بأفعال السلوك أو بفعل منها.

ثانيًا: استعمال وسائل السلوك أو وسيلة منها.

وهي التي نصَّ عليها المُشرِّع فى النص القانوني -وفقًا لكل تشريع- حتى يُرتكب السلوك وتُرتكب الجريمة، بالإضافة إلى توافر قصد الاستغلال، وهو الركن المعنوي فى الجريمة.

ويعني ذلك أن علاقة السببية المُتطلبة -هنا- لوقوع هذه الجريمة -لأنَّها من جرائم السلوك- هي علاقة بين أفعال السلوك المُجرَّمة ووسائل السلوك المُحدَّدة من قِبَل المُشرِّع، فإذا توافرت هذه العلاقة توافر الركن المادي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي أصبحَت الجريمة مُكتملة الأركان.

وعلى ذلك فإنَّ السببية المُتطلبة هي سببية بين عناصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة تتمثَّل فى علاقة سببية بين فعل من أفعال السلوك المُحدَّدة وبين وسائل السلوك المُحدَّدة من جانب المُشرِّع، فإذا تحقَّق ذلك قام الركن المادي وتوافر فى حقِّ مُرتكب السلوك الإجرامي، وإذا توافر القصد قامَت الجريمة مُكتملة الأركان فى حقِّ صاحبها.

وتفصيل ذلك كما يأتي:

فى القانون العُماني:

- **وفق نص المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشَر ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فإنَّ كلَّ شخص يقوم بأي فعل من أفعال السلوك والمتمثلة فى (استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله) وذلك عن طريق وسيلة من وسائل السلوك وهي (الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة استضعاف أو باستعمال سُلطة ما على الشخص أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة(، توافر الركن المادي وتحقَّق، وعندما يكون ذلك عمدًا وبغرض الاستغلال وقعَت الجريمة مُكتملة الأركان واستحقَّ مُرتكبوها الجزاء الجنائي المُقرَّر لها؛ أمَّا إذا كان استخدام الشخص أو إيواؤه... الخ.**
- **لم يكن باستعمال وسيلة من الوسائل المُحدَّدة قانونًا كالتهديد أو الحيلة أو غير ذلك، فلا تتوافر علاقة السببية، ومن ثم لا يقوم السلوك الإجرامي ولا الركن المادي.**

- **وفي القانون المصري:**

- **وفق المادة ٢ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مُكافحة الاتجار بالبشَر فإنَّ كلَّ مَن يقوم بأي فعل من أفعال السلوك الإجرامي والمتمثّلة فى (التعامل فى شخص طبيعي سواء بالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم) وذلك عن طريق استعمال أي وسيلة من الوسائل وهي)استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُّلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة... الخ) توافر الركن المادي وتحقَّق، وعندما يكون ذلك بقصد الاستغلال أيًا كانت صُوره، وقعَت الجريمة مُكتملة الأركان واستحقَّ مُرتكبوها الجزاء الجنائي المُقرَّر لها.**

- أمَّا إذا كان الاستخدام أو الإيواء أو النقل أو التسليم... الخ، دون استعمال وسيلة من وسائل السلوك المذكورة آنفًا كاستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع... الخ، فإن علاقة السببية لا تتوافر بين السلوك ووسيلته، ومن ثم، لا يقوم الركن المادي فى حقِّ مُقترفه؛ لانتفاء علاقة السببية بين عناصر الفعل وعنصر الوسيلة المُتطلب لقيام السلوك الإجرامي، ومن ثم، الركن المادي للجريمة، وبناءً على ذلك لا تكون هناك جريمة اتجار بالبشَر.
- خاتمة القول هنا: جريمة الاتجار بالبشَر جريمة مُختلفة فى تكوينها وفي عناصرها فالركن المادي فيها يتكوَّن من سلوك إجرامي فقط، وهو كافٍ لوقوع الجريمة مع فرض توافر القصد الجنائي المُتطلَّب لوقوعها.
- والسلوك الإجرامي هو الآخر مُختلف فى تكوينه فهو لا يتكوَّن كباقي الجرائم من فعل أو امتناع عن فعل مثلاً، بل إنَّ السلوك الإجرامي يتكوَّن من فعل وهو العنصر الأوَّل، ويتكوَّن كذلك من وسائل الفعل وهو العنصر الثاني.
- وعلى ذلك، فإنَّ علاقة السببية المُتطلبة هي بين فعل السلوك المُحدَّد من جانب المُشرِّع، وإحدى وسائل السلوك المُتطلب كذلك من جانب المُشرِّع، وإلَّا لا يكون الركن المادي قائمًا ولا الجريمة قائمة فى حقِّ مُرتكبيها.

الفرع الثالث
الركن المعنوي

المقصود بالركن المعنوي:

يُقصد بالركن المعنوي للجريمة: هو مدى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة. ولكي يتحدَّد ذلك، يلزم تعرُّف مدى علمه بعناصر الجريمة المُختلفة.

وبهذا، فإنَّ الركن المعنوي يُعبِّر عن موقف الجاني من الناحية النفسية إزاء الجريمة، فلا يكفي أن يصدر الفعل عن الجاني، بل يلزم تحديد شكل الركن المعنوي لها.

صور الركن المعنوي:

الجريمة إمَّا أن تكون عمدية، أو تكون غير عمدية. وفي النوع الأوَّل من الجرائم يتخذ القصد الجنائي شكل الركن المعنوي، أمَّا فى النوع الثاني من تلك الجرائم، فإن الخطأ غير العمدي يُشكِّل الركن المعنوي، وأكَّدَت ذلك المادة ٣٣ من قانون الجزاء العُماني الجديد والنافذ بقولها: الركن المعنوي للجريمة هو العمد فى الجرائم المقصودة، والخطأ فى الجرائم غير المقصودة، ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مُجرَّمًا قانونًا؛ وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مُجرَّمة قانونًا يكون الجاني قد توقَّعها وقَبِل المُخاطرة بها.

وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعَت على غير الشخص المقصود بها، ويتوافر الخطأ إذا وقعَت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل أو عدم مُراعاة القوانين أو الأنظمة.

وعلى الرغم من ضرورة توافر الركن المعنوي فى كلِّ جريمة، سواء أكان ذلك فى شكل قصد جنائي أو خطأ غير عمدي، فإنَّ البعض يرى أنَّ هناك من الجرائم ما لا يلزم لتوافره وجود ركن معنوي من قصد جنائي أو خطأ غير عمدي، كما هو

الحال فى المُخالفات وغيرها ممَّا أطلق عليه جرائم مادية، كالجرائم الاقتصادية، ومع ذلك، فإن الأمر يتعلَّق بافتراض الخطأ؛ أي: بعدم التزام سُلطة الادِّعاء بإثبات الركن (القصد أو الخطأ غير العمدي).

الأصل فى التجريم العمد:

إذا لم يُحدِّد المُشرِّع شكل الركن المعنوي فى نصٍّ مُعيَّن، فإنَّ التساؤل يُثار حول ما إذا كان من الواجب تفسير هذا النص باعتبار أن الأصل فى التجريم هو العمد أو القول بأنَّه يستوي أن يقع الفعل فى هذه الحالة عمدًا أو بخطأ غير عمدي باعتبار أن عمومية النص وعدم تحديده بأنَّه عمدي يُفيد تلك التسوية.

يتجه الرأي الراجح فى الفقه إلى أنَّ الأصل فى التجريم هو العمد، وأن تجريم الخطأ غير العمدي يُشكِّل خروجًا على هذا الأصل، ومن ثَمَّ، يتعيَّن أن يرد به النصُّ صراحة؛ حتى يُعاقب عليه، ومن ثم، فإن النصَّ الذي يُحدِّد شكل الركن المعنوي يتمُّ تفسيره باعتبار أنَّه يستلزم العمد[٥].

القصد الجنائي:

القصد الجنائي: هو اتجاه إرادة الجاني عن علم إلى القيام بالنشاط والنتيجة، فالعلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي، العلم بالنشاط والنتيجة واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة.

ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب للفعل، أو الامتناع مُجرَّمًا قانونًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مُجرَّمة قانونًا، ويكون الجاني قد توقَّعها.

ويُلاحظ أن القصد الجنائي ركن أساسي فى الجرائم العمدية، سواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المُخالفات، وسواء أكانت من الجرائم التقليدية أو من الجرائم الاقتصادية.

جريمة الاتجار بالبشَر والركن المعنوي:

إنَّ جريمة الاتجار بالبشَر كغيرها من الجرائم، لا يتطلَّب القانون لقيامها أن يأتي الجاني صور السلوك المادي فى صورة الركن المادي للجريمة فحسب. بل لا بُدَّ من أن يتوافر إضافة إلى ذلك ركنها المعنوي، والذي يُعبِّر عن الحالة النفسية للجاني صاحب هذا السلوك، ذلك أنَّ هذا السلوك ينطوي على حركة جسدية، سواء تُمثِّله فى قول أو فعل، وكذلك إرادة تُشكِّل العنصر النفسي لصاحب السلوك الإجرامي، إذ لا بُدَّ أن تكون لماديات الجريمة انعكاس فى نفسية الجاني، ويتمثَّل الركن المعنوي فى الجرائم العمدية فى القصد الجنائي، والذي يعني انصراف إرادة الجاني إلى إثبات السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، حيث لا بُدَّ أن تنصبَّ الإرادة على السلوك والنتيجة المُعاقب عليها، إذ يتمثَّل القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالبشَر باعتبارها إحدى الجرائم العمدية فى قيام الجاني بتجنيد المجنيِّ عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك مُدرك لنشاطه، واعتبار القصد الجنائي يتكوَّن من عنصرين هما: العلم والإرادة، ويبقى الركن المعنوي فى هذه الجريمة الذي ينصرف إلى العلاقة النفسية بين مُرتكب الجريمة والواقعة الإجرامية والمحظورة قانونًا. إذ فى حال إتيان الفعل بصفة عمدية تكون الإرادة للفاعل واضحة، فالجاني الذي يقوم باستغلال شخص فى العبودية أو الرق أو المُمارسات الشبيهة بذلك هو عالم بعناصر الجريمة، بينما ينصرف معنى الإرادة النفسية للفاعل والتي من خلالها يُسيطر على فعله من خلال توجيهه على نحو مُخالف للقانون إلى عنصر الإرادة والمُتعلقة بالنتيجة الإجرامية.

ومع هذا، لا بُدَّ من إمعان النظر هنا بشأن عنصر العلم بخطورة الفعل الإجرامي على النحو السابق ذكره، ففي الجريمة ألَّا يُشكِّل مجرد النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التجنيد أو الاستقبال عن طريق الإكراه أو الاختطاف خطورة على المجنيِّ عليه بغضِّ النظر عن استغلاله وما يُشكل هذا الفعل من خطر.

إذن لا بُدَّ من توافر القصد الجنائي العام لكي تقوم الجريمة والمُكوَّن من العلم والإرادة من الجاني بالنسبة للسلوك المكوِّن لركنها المادي.

إلى جانب توافر القصد الجنائي العام يتطلَّب المُشرِّع فى كلِّ القوانين المقارنة، توافر القصد الجنائي الخاص؛ بمعنى: أن تتوافر لدى الجاني نيَّة خاصة وهي نيَّة الإضرار بالغير.

وقد عبَّر المُشرِّع عن القصد الجنائي الخاص فى جرائم الاتجار بالبشَر بقوله: (بقصد الاستغلال كالاستغلال الجنسي أو فى التسوُّل أو فى السخرة أو الخدمة كرهًا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو جزء منها)، وبالرغم من اتفاق المُشرِّعين على وحدة جرائم الاتجار بالبشَر بخصوص محل الاعتداء وهو)إنسان حي) إلا أن السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية للاستغلال المُرتكب من الجاني تُفصح عن تعدُّد أشكال الاستغلال غير المَشروع المُؤدِّية إلى أضرار معنوية يصعب أصلاحها فيما بعد.

وبناءً على ذلك، فإنَّنا نرى رؤية أخرى للقصد الجنائي المُتطلب فى جريمة الاتجار بالبشَر، ونوضِّح ذلك فيما يأتي:

القصود الجنائية فى جريمة الاتجار بالبشَر:

يتمُّ بيان ذلك نظرًا لطبيعة تركيبة وتكوين جريمة الاتجار بالبشَر المُختلفة عن باقي الجرائم، وذلك فى كلِّ القوانين المقارنة كما بينا.

١. القصد الجنائي العام:

إذا كان القصد الجنائي العام هو اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الوقائع المُجرَّمة مع العلم بماهيتها من حيث الوقائع المادية وليس من حيث التجريم والعقاب، بمعنى: أن الفعل مُجرَّم أم لا فى قانون العقوبات؛ لأنه لا يُعذر أحدٌ بالجهل بالقانون.

ففي جريمة الاتجار بالبشَر كجريمة عمدية ككل الجرائم لا بُدَّ فيها من توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة، وهو أن يعلم الجاني أنه يقوم باستخدام أو إيواء أو استقبال أو النقل للشخص...الخ.

وذلك باستخدام التهديد أو العنف أو استعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُلطة... الخ، وأن تتجه إرادته بالفعل إلى تحقيق ذلك، فإنَّ القصد

الجنائي العام يكون مُتحققًا فى هذه الصورة، وهذا هو القصد الجنائي الأوَّل الذي لا بُدَّ من توافره لقيام جريمة الاتجار بالبشَر.

٢. القصد الجنائي الخاص:

يُقصد بالقصد الجنائي الخاص: اتجاه نيَّة الجاني إلى تحقيق غاية مُعيَّنة من وراء ارتكاب الجريمة، هذا النوع من القصد إن هو فى حقيقته إلا باعث مُعيَّن يتوافر لدى الجاني.

والأصل أنه لا يُعتد بالباعث على وقوع الجريمة، غير أنه فى بعض الجرائم يستلزم المُشرِّع وجود هذا النوع من القصد لوقوعها.

من ذلك: جريمة حيازة المُخدِّرات بقصد الاتجار، فيلزم أن تنصرف نيَّة الجاني من وراء الحيازة إلى الاتجار بالمُخدِّرات.

وفي جريمة تزوير المُحرَّرات يلزم أن تتجه نيَّة الجاني إلى استعمال المُحرَّر فيما زُوِّر من أجله.

وإذا استلزم القانون قصدًا جنائيًا خاصًا فى إحدى الجرائم، فإن ذلك يأتي لكي يُضاف إلى القصد الجنائي العام، فهو إذن لا يُغني عنه؛ لأنه ليس بديلًا عنه، لذلك فإن الجرائم التي يلزم فيها قصد جنائي خاص هي من نوع الجرائم العمدية، فلا يُتصوَّر هذا النوع من القصد فى الجرائم غير العمدية، وما يُميِّز القصد الجنائي الخاص عن القصد الجنائي العام هو أن نيَّة الجاني فى القصد الخاص تتجه إلى غاية أخرى لا تدخل فى أركان الجريمة، أمَّا فى القصد الجنائي العام، فإن نيَّة الجاني تنصرف إلى أركان الجريمة من نشاط ونتيجة.

وبتطبيق مفهوم القصد الجنائي على جريمة الاتجار بالبشَر:

نجد أن كلَّ التشريعات فى جريمة الاتجار بالبشَر تتطلَّب غاية أو باعثًا أو غرضًا مُعيَّنًا من وراء القيام بالسلوك الإجرامي لدى الجاني يتمثَّل فى (الاستغلال) للمجني عليه -بصفة عامة- أي: بأيِّ صورة منه أو بالاستغلال المُصنَّف؛ أي: الذي له صور مُعيَّنة ومُحدَّدة من جانب المُشرِّع.

وبناءً على ذلك، فإن قصد الاستغلال هو قصد جنائي خاص فى جريمة الاتجار بالبشر يلزم توافره لقيام هذه الجريمة فى كلِّ التشريعات المقارنة التي جرَّمَت الاتجار بالبشَر مع العلم أنَّ الجريمة تكون وقعَت مُكتملة فى أركانها من الناحية القانونية، ولو لم يحدث استغلال بعد، فالمطلوب فقط هو القيام بالسلوك الإجرامي وفق عناصره المُتطلبة -كما بينا فى موضعه- وأن يتوافر لدى الجاني غرض الاستغلال للمجنيِّ عليه بأي صورة، وبهذا يتوافر القصد الجنائي الخاص فى قيام الجريمة.

ومثال ذلك -وفق أحكام القانون العُماني- أن يقوم الجاني باستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله (وهذا يُمثل أفعال السلوك الإجرامي) وذلك باستعمال الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سُلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى... (وهذا يُمثِّل وسائل السلوك)، وأن تكون علاقة السببية قائمة ومتوافرة بين فعل السلوك ووسيلته، ثم أن يكون ذلك عمدًا وبغرض الاستغلال.

فى هذا الحالة تكون جريمة الاتجار بالبشَر قد وقعَت فى حقِّ فاعلها مُكتملة الأركان حتى وإن لم يحدث استغلال فعلي بعدُ، للمجنيِّ عليه.

وبهذا يكون القصد الجنائي الخاص قد تحقَّق فى جريمة الاتجار بالبشَر، وهو القصد الثاني.

القصد الجنائي النوعي الخاص:

جريمة الاتجار بالبشَر -كما ذكرنا- لها طبيعة خاصة وتكوين وتركيب خاص بها يختلف عن كلِّ الجرائم، وهذه الطبيعة والتكوين والتركيبة الخاصة فى كلِّ القوانين المقارنة.

وقد بينا ذلك -فيما سبق- فى الركن المادي لها حيث تبيَّن لنا أنها من جرائم السلوك وليست من جرائم النتيجة، حيث وجدنا أن الجريمة تقوم بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي فقط.

وتبيَّن لنا كذلك أن السلوك الإجرامي فى هذه الجريمة له طبيعة وتكوين وتركيب خاص، حيث إن السلوك يتكوَّن فى هذه الجريمة من عنصرين هما: عنصر الفعل، وهو العنصر الأول، وعنصر وسيلة الفعل، وهو العنصر الثاني. ولا بُدَّ من توافر علاقة السببية بينهما حتى يقع السلوك الإجرامي.

وعلى ذلك؛ فلا بُدَّ من وقوع شرط أوَّل: وهو وقوع إحدى صور السلوك المُحدَّدة من جانب المُشرِّع، والشرط الثاني: أن يقع الفعل أو صورة السلوك بإحدى الوسائل المُحدَّدة من جانب المُشرِّع، وأن تتوافر علاقة السببية بين الفعل والوسيلة المُستخدمة فى إيقاعه، وبهذا الوضع فقط -كما بينا- توافر القصد الجنائي العام، وإذا كان ذلك السلوك المُرتكب بعناصره السابقة بغرض الاستغلال وفقط، توافر القصد الجنائي الخاص، وقامت جريمة الاتجار بالبشَر وفق ما أراد المُشرِّع؛ لأنها تتطلَّب لوقوعها القصد الجنائي الخاص.

ولكن قد يتطلَّب المُشرِّع غرضًا نوعيًّا خاصًّا من وراء الغرض الخاص الأوَّل، وهو ما نُطلق عليه القصد الجنائي النوعي الخاص، وهو القصد الثالث المُتطلب أحيانًا فى بعض القوانين كالقانون المصري والإماراتي.

ولكن يُلاحظ أن هذا القصد إذا لم يتوافر فالجريمة قائمة فى حقِّ الجاني بتوافر القصد الجنائي الخاص فقط؛ لأنَّ قصد الاستغلال بأي صورة يجعل الجريمة قائمة ولو لم يتحقَّق أو يتبيَّن لدى المحكمة القصد الجنائي النوعي الخاص.

تطبيق على القانون المصري:

بالنظر إلى جريمة الاتجار بالبشَر فى القانون المصري نجد أن المادة الثانية، بعد أن حدَّدَت كيفية وقوع الجريمة فى ركنها المادي، أوضحَت القصد المتطلَّب فيها، وتفصيل ذلك فيما يلي: يُعدُّ مُرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشَر -وفق المُشرِّع المصري- كلُّ مَن يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعي بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم... إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو

بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه -وذلك كله- بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره، بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال فى ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسوُّل أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

ويتبيَّن لنا: أنَّ المُشرِّع تطلَّب القصد الجنائي الخاص لوقوع جريمة الاتجار بالبشَر بصفة عامة وذلك بقوله: «إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره»، ثم بعد ذلك ذكر صورًا للاستغلال، وهذا يعني أنَّ الجريمة إذا وقعَت أو إذا توافر لدى الجاني أيٍّ من الصور المذكورة فى صور الاستغلال يكون الجاني قد تحقَّق فى شأنه وتوافر القصد الجنائي النوعي الخاص، وهو القصد الثالث، وتكون الجريمة قد توافر فيها القصد الجنائي النوعي الخاص (القصد الثالث) بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، وقبلها القصد الجنائي العام؛ أي: أن الجريمة فى هذه الحالة توافر فيها القصود الجنائية الثلاثة.

ويتحقَّق القصد الجنائي النوعي الخاص كذلك إذا قام الجاني مثلاً بإيواء شخص (وهو المجني عليه) عن طريق التهديد أو القوة أو باستعمال الاحتيال وبغرض نزع أعضائه مثلاً أو استغلاله جنسيًا أو فى الخدمة قسرًا وبغرض تحقُّق ذلك ماديًا على أرض الواقع، أو بتحقُّقه فعلاً، فإن القصد الجنائي النوعي الخاص القصد الجنائي الثالث (قد تحقَّق فى هذه الجريمة.

المبحث الثاني
جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة
على أصحاب الهِمم (ذوي الإعاقة)

ميَّزت التشريعات المُختلفة بين جريمة الاتجار بالبشَر عندما تقع على الشخص البالغ وبين جريمة الاتجار بالبشَر عندما تقع على الحدث (الطفل) أو عديمي الأهلية (كما فى التشريع المصري).

وهذا يبدو واضحًا جليًا فى كلٍّ من التشريع العُماني والمصري والإماراتي، وهي التشريعات الأساسية - محل الدراسة المقارنة- وفيما يتعلَّق بجريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على أصحاب الهِمم)ذوي الإعاقة) مهبط الدراسة فى هذا المبحث لن نتناولها من حيث الأركان العامة للجريمة، فقد تناولنا الأركان العامة فى جريمة الاتجار بالبشَر فى المبحث سابق.

وإنَّما نتناول هذه الجريمة من حيث الشروط الخاصة بهذه الجريمة؛ أي: ما يتطلَّبه المُشرِّع لوقوع هذه الجريمة على شخص من أصحاب الهِمم (ذوي الإعاقة) حتى تقوم هذه الجريمة فى حقِّ مرتكبيها، وكذلك العقوبة المُقرَّرة فى هذه الحالة، ونُلقي بالضوء على ذلك فى كلٍّ من القانون العُماني والمصري والإماراتي.

وعلى هذا؛ نُقسِّم هذا المبحث إلى ما يأتي:

- المطلب الأوَّل: فى القانون العُماني.
- المطلب الثاني: فى القانون المصري.
- المطلب الثالث: فى القانون الإماراتي.

المطلب الأوَّل

جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة

على أصحاب الهِمم فى القانون العُماني

بداية نُنوِّه إلى أن هذه الجريمة تتطلَّب توافر الأركان العامة - التي تحدَّثنا عنها فيما سبق- لقيام جريمة الاتجار بالبشَر بصفة عامة، والمتمثلة فى الركن الوصفي الافتراضي والركن المادي والركن المعنوي وبالكيفية والتكوين الذي تحدَّثنا عنه فى كلِّ ركن من هذه الأركان فى موضعه.

ومن ثم، فإنَّنا هنا نسوق فقط الشروط الخاصة بهذه الجريمة فى القانون العُماني؛ ذلك لأنَّ كلَّ قانون فى كلِّ دولة يختلف فى بعض الشروط الخاصة التي تُميِّزه عن باقي القوانين وعن باقي صُور الجريمة الأخرى، كجريمة الاتجار بالبشَر عندما تقع على الطفل (الحدث).

وهذه الشروط تقع إمَّا فى الركن المادي والمعنوي وإمَّا فى الركن المادي فقط، ثم نبيِّن العقوبة الأصلية المنصوص عليها لهذه الجريمة فى هذا القانون.

وعلى ذلك؛ نقسِّم هذا المطلب إلى:

- الفرع الأوَّل: الشروط الخاصة بهذه الجريمة.
- الفرع الثاني: العقوبة الأصلية المقرَّرة لهذه الجريمة.

الفرع الأوَّل

الشروط الخاصة بهذه الجريمة

من خلال قراءة نصِّ المادة الثانية من قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر العُماني، نجد أنَّ جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على شخص البالغ أو العادي والواقع كذلك على أصحاب الهِمَم لها شروط خاصة تُميِّزها عن غيرها التي تقع مثلًا على الحدث (الطفل)، فجريمة الاتجار بالبشَر فى هذه الحالة الأخيرة لها شروط خاصة بها تختلف عن شروط جريمة الاتجار بالبشَر عندما تقع على الطفل (الحدث(لها شروط أخف وأقل لكنَّها أشد.

فبالنسبة لجريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على الشخص البالغ أو العادي وكذلك الجريمة الواقعة على أصحاب الهِمم يَشترط المُشرِّع لوقوع هذه الجريمة خمسة شروط لا بُدَّ أن تتوافر حتى تقوم هذه الجريمة فى حقِّ مُرتكبها، بينما عندما تقع الجريمة فى حق الطفل (الحدث) يشترط المُشرِّع لقيامها فى حقِّ مُرتكبيها ثلاثة شروط فقط، وهذا يعني أن شروط قيام الجريمة أقل وأخف وأشد، وهذا فى كلِّ التشريعات المقارنة - محل هذه الدراسة- كالتشريع المصري والإماراتي.

وتبيان ذلك أنَّ المُشرِّع العُماني يشترط فى المادة الثانية من قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر، فى الركن المادي للجريمة، أن يقع السلوك الإجرامي بأفعال سلوك مُعيَّنة واردة حصرًا، وهي أفعال (الاستخدام- النقل- الإيواء- الاستقبال) واشترط كذلك وسائل سلوك وهي وسائل لا بُدَّ أن تتوافر إحداها لقيام السلوك الإجرامي، ووسائل السلوك واردة على سبيل المثال وهي (الإكراه- التهديد- الحيلة- استغلال الوظيفة أو النفوذ - أو باستغلال حالة استضعاف - أو باستعمال سُلطة ما على شخص - أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة).

ثم لا بُدَّ أن تتوافر علاقة سببية بين أفعال السلوك ووسائل السلوك حتى تقوم الجريمة فى حقِّ مُرتكبيها، ثم لا بُدَّ من توافر شرطين هما: أن تقع جريمة عمدًا، وأن يتوافر القصد الجنائي الخاص وهو غرض الاستغلال، وهذه هي شروط قيام الجريمة عندما تقع فى الأحوال العادية على الشخص البالغ أو العادي أو حتى أصحاب الهِمم.

أمَّا بالنسبة للجريمة الواقعة على الحدث (الطفل) فلم يشترط المُشرِّع ارتكاب وسائل السلوك وأن تتوافر علاقة سببية بين أفعال السلوك ووسائل السلوك؛ لأنه لا تُوجد بداهة وسائل سلوك.

وهذا اختلاف فى شروط قيام الجريمة فى حقِّ مُرتكبها عندما يكون المجنيُّ عليه الطفل)الحدث) وعن الواقعة على أصحاب الهِمم، رغم أنه كان يجب فى تقديرنا التسوية بين شروط قيام الجريمة عندما تقع على الطفل (الحدث) أو أصحاب الهِمم، إلَّا أنَّه سوَّى بين شروط قيام الجريمة عندما تقع على الشخص العادي أو البالغ والواقعة على أصحاب الهِمم .

ونفصل شروط قيام الجريمة عندما تقع على أصحاب الهِمم فيما يأتي:

- الشرط الأوَّل: وقوع أحد الأفعال المادية الواردة على سبيل الحصر، وهي (استخدام شخص- أو نقله- أو إيواؤه- أو استقباله).
- الشرط الثاني: أن يكون وقوع الأفعال السابقة بالوسائل الآتية: (الإكراه- التهديد- الحيلة- استغلال الوظيفة أو النفوذ- أو باستغلال حالة استضعاف- أو باستعمال سُلطة ما على الشخص- أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة) .
- الشرط الثالث: أن تقوم علاقة سببية بين أفعال السلوك ووسائله.
- الشرط الرابع: أن يرتكب الجاني هذه الأفعال عمدًا.
- الشرط الخامس: أن يرتكب الجاني هذه الأفعال بغرض الاستغلال.

وتبيان هذه الشروط فيما يأتي وبإيجاز:

الشرط الأوَّل: وقوع أحد الأفعال المادية الواردة على سبيل الحصر وهي: (استخدام شخص- أو نقله- أو إيواؤه- أو استقباله(.

حدَّد القانون العُماني أفعال السلوك الإجرامي فى جريمة الاتجار بالبشَر فى أربعة أفعال مادية وهي:

استخدام شخص: ويعني الاستخدام لشخص جعله يقوم بعمل من الأعمال؛ أي: بفعل ما، وتتمثَّل كذلك -فى تقديرنا- فى صورة الامتناع عن الفعل فهو يُمثِّل استخدامًا متى كان هذا الامتناع عن الفعل هو بأمرٍ من الجاني، فهذا يُعدُّ استخدامًا أيضًا للشخص.

أو نقله: يعني: نقل الشخص، انتقاله من مكان إلى مكان بأمر؛ أي: أنه ينتقل دون رغبته من مكان إلى آخر، فإذا تحقَّق ذلك وقع هذا الفعل من أفعال السلوك الإجرامي المُمثِّل لهذه الجريمة.

أو إيواؤه: يقصد بالإيواء: مكان معيَّن يأوي إليه الشخص ليسكن ويبيت ويستريح، فإذا تحقَّق هذا الفعل بهذه الكيفية قام هذا الفعل من الأفعال السلوك الإجرامي.

أو استقباله : يقصد بالاستقبال: المقابلة مع شخص آخر بترحاب وقبول فى مكان دون أن يصل الأمر إلى الإيواء فى المكان؛ أي: المبيت السكني الدائم للمجنيِّ عليه.

وهذه الأفعال السابقة تُمثِّل أفعال السلوك الإجرامي فى هذه الجريمة، وهي واردة على سبيل الحصر، وعلى ذلك فوقوع أحد هذه الأفعال يجعل السلوك الإجرامي فى هذه الجريمة قائمًا.

الشرط الثاني: أن يكون اقتراف الأفعال السابقة أو أحدها بالوسائل الآتية: (الإكراه- التهديد- الحيلة- استغلال الوظيفة أو النفوذ- أو باستغلال حالة استضعاف- أو باستعمال سُلطة ما على الشخص- أو بأيَّة وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة).

بعد أن حدَّد المُشرِّع العُماني صورًا معيَّنة تُمثِّل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، ذكر بعد ذلك وسائل يقع بها هذا السلوك الإجرامي، وهذه الوسائل لم ترد على سبيل الحصر، كما فى صور السلوك الإجرامي، وإنَّما الوسائل المُستخدمة فى تحقيق أفعال السلوك جاءَت على سبيل المثال، ويتضح ذلك من نصِّ المادة الثانية.

وعدَّد المُشرِّع صورًا لوسائل السلوك ثم جاء فى نهاية الفقرة ذكر:... أو بأية وسيلة أخرى... ويعني: ذلك أنَّها (أي: هذه الوسائل) لم ترد على سبيل الحصر.

والوسائل التي عدَّدها المُشرِّع فى بداية الفقرة هي:

الإكراه: يُقصد بالإكراه :كلُّ فعل أو قول يُؤثِّر على المجنيِّ عليه ماديًّا أو معنويًّا بفعل شخص آخر وهو الجاني، ويجعل المجنيَّ عليه يُنفِّذ ما أُكرِه عليه أو يكون فى طريقه إلى ذلك.

التهديد: يُقصد بالتهديد: الإيعاز أو الإيهام للمجنيِّ عليه بحصول أذى سواء له أو لغيره؛ من أجل تنفيذ المجنيِّ عليه المطلوب منه والمتمثل فى صور أو إحدى صور السلوك الإجرامي السابقة.

الحيلة: هي فعل أو قول يكون فيه إيهام للمجنيِّ عليه بخلاف الواقع، ممَّا يُؤدِّي إلى قيام المجنيِّ عليه، بأفعال السلوك الإجرامي أو أحدها سابقة البيان.

ويقصد باستغلال النفوذ: أن يكون الجاني صاحب تأثير على آخرين، وبسبب ذلك يتحقَّق السلوك الإجرامي أو إحدى صُوره.

استغلال حالة استضعاف: يُقصد بهذه الوسيلة من وسائل السلوك الإجرامي: أن يستقلَّ الجاني حالة المجنيِّ عليه، الذي يكون فى حالة ضعف، تجعله يكون مُجبرًا فى تحقيق أفعال السلوك الإجرامي.

استعمال سُلطة ما على الشخص:

تتحقَّق هذه الوسيلة من وسائل السلوك الإجرامي، بأن يكون الجاني صاحب سُلطة ما على الشخص، والمقصود هنا: هي السُّلطة التي تجعل المجنيَّ عليه مُطيعًا مُنفذًا للأوامر، فقد تكون سُلطة قانونية كالولاية أو الوصاية أو المتبوع لتابعه... الخ.

وقد تكون سُلطة فعلية مادية؛ بمعنى: أن يكون المجنيُّ عليه تحت سيطرة الجاني ولا يستطيع أن لا يُنفذ أمر الجاني.

وبعد التعداد لصور وسائل السلوك السلوك الإجرامي فى الفقرة الثانية من المادة الثانية، ذكر المُشرِّع فى نهاية الفقرة الثانية:... أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. ويُقصد بذلك: أية وسيلة أخرى بخلاف ما أورده المُشرِّع بالنصِّ، وهذا يشمل كلَّ وسيلة تُستخدم فى تحقيق أيِّ فعل من أفعال السلوك الإجرامي.

وعلى ذلك، فإنَّ ارتكاب أفعال السلوك الإجرامي أو إحداها بأيِّ وسيلة كانت سواء كانت من الوسائل المذكورة فى النصِّ أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تتحقَّق بها هذه الجريمة.

وتقوم الجريمة فى حقِّ مُرتكبيها عندما تُرتكب على أصحاب الهِمم. وهذا الشرط اشترطه المُشرِّع هو عندما تقع الجريمة فى حقِّ الشخص العادي أو البالغ، بينما لم يشترطه عندما تقع الجريمة على الطفل (الحدث)، وهذا بمعنى: أنَّ المُشرِّع ساوى بين شروط الجريمة عندما تقع على البالغ أو الشخص العادي وعندما تقع على أصحاب الهِمم، بينما لم يشترط هذا الشرط عندما تقع على الحدث، وكان يجب -فى تقديرنا -أن يُساوي بين شروط قيام الجريمة عندما تقع على الحدث (الطفل) وعندما تقع على أصحاب الهمم.

الشرط الثالث: أن تكون هناك علاقة سببية بين أفعال السلوك أو أحد أفعاله وبين وسائله أو إحدى وسائله:

لا بُدَّ من قيام علاقة السببية بين أفعال السلوك الإجرامي أو إحدى هذه الصور، وهي: (استخدام شخص- أو نقله- أو إيواؤه- أو استقباله) وبين وسائل السلوك وهي: (الإكراه- التهديد- الحيلة- استغلال الوظيفة أو نفوذ- أو استغلال حالة استضعاف- أو باستعمال سُلطة ما على الشخص- أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة).

فإذا لم تتوافر علاقة السببية بين فعل السلوك ووسيلة السلوك لا تقوم الجريمة، ومن ثم، لا قيام للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة، كعدم اكتمال عناصر السلوك الإجرامي.

بينما هذا الشرط الثالث لا يُشترط فى جريمة الاتجار بالبشَر إذا وقعَت فى حقِّ الطفل (الحدث)؛ لأنَّ المُشرِّع هناك لا يشترط وقوع وسائل السلوك، فالسلوك الإجرامي هناك يقوم فقط بارتكاب أفعال السلوك، وهذا الشرط الثالث مُترتِّب بداهة بتوافر الشرط الثاني، وطالما أن الشرط الثاني لم يشترطه المُشرِّع لقيام الجريمة فبداهة لم يشترط كذلك الشرط الثالث المُترتِّب على الشرط الثاني.

الشرط الرابع: أن يرتكب الجاني هذه الأفعال عمدًا: يُشترط لقيام جريمة الاتجار بالبشَر: أن يُرتكب السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عمدًا:

ونرى من جانبنا أن جريمة الاتجار بالبشَر هي جناية فى الأصل، ومن ثم، فإن الجنايات بطبيعة الحال لا تقع إلا عمدًا، وبناءً على ذلك، فإنَّ ما أورده المُشرِّع العُماني فى مقدِّمة نصِّ المادة الثانية بقوله: « ... يُعدُّ مُرتكبًا جريمة الاتجار بالبشَر كلُّ شخص يقوم عمدًا... ».

ليس له أيَّة قيمة قانونية -فى تقديرنا- لأنَّ هذه الجريمة لا تقع إلا عمدًا بطبيعة الحال؛ لأنَّها من الجنايات.

وهذا الشرط متطلَّب فى جميع جرائم الاتجار بالبشَر، حيث إن كلَّ صور هذه الجريمة أيًا ما كان المجني عليه فيها وأيًا ما كان الجاني فيها لا تُرتكب إلا عمدًا.

الشرط الخامس: أن يرتكب الجاني هذه الأفعال بغرض الاستغلال:

وهذا الشرط متطلَّب فى كلِّ صور جرائم الاتجار بالبشَر، سواء كان المجني عليه شخصًا بالغًا أو عاديًا أو طفلًا أو من ذوي الهمم.

جريمة الاتجار بالبشَر لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص، فهي جريمة لا تقوم بالقصد الجنائي العام فقط، بل لا بُدَّ من توافر القصد الجنائي كذلك، وهذا القصد يتطلَّبه النموذج القانوني لهذه الجريمة، حيث نجد أنّ المُشرِّع العُماني ذكر فى مقدِّمة المادة الثانية من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر « يُعدُّ مُرتكبًا جريمة الاتجار بالبشَر كلُّ شخص يقوم عمدًا بغرض الاستغلال... » ومصطلح) بغرض الاستغلال) يعني: تطلب المُشرِّع قصدًا جنائيًا خاصًا، وهو أن يكون غرض الجاني من القيام بأفعال السلوك ووسائلة فى هذه الجريمة هو استغلال المجنيِّ عليه، والاستغلال حدَّده المُشرِّع العُماني فى صُور مُعيَّنة فى المادة الأولى من القانون، ولذا يتوافر غرض الاستغلال، ومن ثم القصد الجنائي الخاص، بأيِّ صورة من صور الاستغلال التي حدَّدها المُشرِّع.

الفرع الثاني
العقوبة الأصلية المُقرَّرة لهذه الجريمة

وفقًا لما تقضى به المادة ٨، وكذلك المادة ٩ من قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر العُماني، فإنَّه يُمكن تقسيم العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة إلى حالتين:

الأولى: عقوبة مُقرَّرة للجريمة فى حالة عدم توافر ظروف مُعيَّنة؛ أي: فى الأحوال العادية.

الثانية: عقوبة مُقرَّرة للجريمة فى حالة توافر ظروف مُعيَّنة، وهي عقوبة مُشدَّدة.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولًا- الحالة الأولى: هي حالة ارتكاب الجريمة فى ظروف عادية:

هي الحالة الواردة فى المادة الثامنة من قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر العُماني، حيث قرَّرَت هذه المادة أنه (يُعاقب كلُّ مَن ارتكب جريمة الاتجار بالبشَر بالسجن مدة لا تقلُّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقلُّ عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال(.

وعلى ذلك، يُعاقب مُرتكب هذه الجريمة فى هذه الحالة بالسجن مدة لا تقلُّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كما يُحكم عليه بعقوبة الغرامة التي لا تقلُّ عن خمسة آلاف ريال كحد أدنى ولا تزيد على مائة ألف ريال.

ثانيًا- الحالة الثانية: هي حالة ارتكاب الجريمة بظروف مُعيَّنة أو أحوال مُعيَّنة:

فى هذه الحالة يُشدِّد المُشرِّع العقاب على مُرتكب الجريمة فى حالة توافر أيٍّ من الظروف أو الحالات الآتية:

- إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة أو حدثًا.
- إذا كان الجاني يحمل سلاحًا.

- إذا ارتُكِبَت الجريمة من أكثر من شخص.
- إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سُلطة عليه.
- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظَّمة أو كان الجاني أحد أعضائها.
- إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة استغلَّ وظيفته لارتكاب الجريمة.
- إذا كانت الجريمة عبر وطنية.
- إذا أُصِيب المجنيُّ عليه بسبب استغلاله فى جريمة الاتجار بالبشَر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يُرجى برؤه.
- كلُّ مَن أنشأ أو أسَّس أو نظَّم أو أدار جماعة إجرامية منظَّمة أو تولَّى قيادة فيها دعا للانضمام إليها، يكون هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشَر.

وفقًا لما تقضي به المادة التاسعة من قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر العُماني، فإنَّه فى حالة توافر أية حالة من الحالات السابقة فإنه يُعاقب على جريمة الاتجار بالبشَر بالسجن مدة لا تقلُّ عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة، وبغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال عُماني.

ويُلاحظ، أن العقوبات المقرَّرة فى قانون مكافحة الاتجار بالبشَر لا تخلُّ بأية عقوبة أشد ينصُّ عليها فى قانون الجزاء العُماني أو أي قانون آخر)المادة ٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني(.

وبالنظر إلى الحالتين السابقتين فى العقوبة، نجد أن أصحاب الهِمم (ذوي الإعاقة) ينطبق عليهم الحالة الثانية من العقوبة المقرَّرة لهذه الجريمة.

حيث إنَّ المُشرِّع نصَّ على ذوي الإعاقة فى الحالة الثانية والتي بها الظروف المشدَّدة للجريمة، حيث إن العقاب فى الحالة الثانية أشدُّ من العقاب الوارد فى الحالة الأولى.

ويُلاحظ أن الحالة الثانية كذلك فيها حالة كون المجني عليه حدثًا (طفلًا)، وهذا يعني أن المُشرِّع ساوى بين الحدَث وأصحاب الهِمم فيما يتعلَّق بالعقوبة المقرَّرة إذا وقعت الجريمة فى حقِّهما، وحسنًا فعَل المُشرِّع -فى تقديرنا- بينما فيما يتعلَّق بشروط وقوع الجريمة فى حقِّهما، تغايَرَت هذه الشروط من كون المجني عليه حدثًا (طفلًا) وبين كون المجني عليه من أصحاب الهِمم، بالعكس ساوى بين أصحاب الهِمم وبين الشخص البالغ أو العادي فيما يتعلَّق بشروط هذه الجريمة كما بينا فى موضعه.

المطلب الثاني
جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة
على أصحاب الهِمم فى القانون المصري

هذه الجريمة تتطلَّب توافر النموذج القانوني الذي تحدَّثنا عنه -فيما سبق- لقيام جريمة الاتجار بالبشَر بصفة عامة فيما يتعلَّق بالأركان العامة لجريمة الاتجار بالبشَر.

ومن ثم، فإنَّنا هنا نسوق فقط الشروط الخاصة بهذه الجريمة فى القانون المصري ووفقًا لنصوص هذا القانون، ثم نبيِّن العقوبة الأصلية عليها لهذه الجريمة.

ونحبُّ أن نُشير هنا -كما أشرنا سلفًا- إلى أن جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على أصحاب الهِمم (ذوي الإعاقة) فى القانون المصري، تتطلَّب ذات الشروط التي تقع بها جريمة الاتجار بالبشَر على الشخص العادي أو البالغ، وهذا يعني تطلُّب الخمسة شروط التي تطلَّبتها هذه الجريمة فى حال وقوعها على الشخص العادي أو البالغ، بينما جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على الطفل (الحدث) فى التشريع المصري تتطلَّب المُشرِّع لوقوعها ثلاثة شروط فقط من الخمسة، ذلك أنَّ المُشرِّع عندما اشترط وقوع الجريمة على الحدث (الطفل) لم يشترط من ضمن الشروط أن تقع الجريمة باستعمال وسائل السلوك، وهذا شرط هام يترتَّب عليه شرط آخر وهو توافر علاقة سببية بين أفعال السلوك ووسائل السلوك، وعلى هذا فإنَّ هذه

الجريمة تقوم فقط عندما يكون المجني عليه فقط طفلًا (حدثًا) بتوافر ثلاثة شروط فقط، بينما لم يشترط ذلك عندما تقع الجريمة فى حق ذوي الإعاقة (أصحاب الهِمم)، وبالتالي فإن شروط الجريمة هي الشروط العادية للجريمة عندما تقع فى حقِّ الشخص العادي أو البالغ.

وعلى كل حال سنُبيِّن شروط الجريمة لاحقًا فى الفرع الأوَّل من هذا المطلب.

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى:

- الفرع الأوَّل: الشروط الخاصة بهذه الجريمة.
- الفرع الثاني: العقوبة الأصلية المُقرَّرة لهذه الجريمة.

الفرع الأوَّل

الشروط الخاصة بهذه الجريمة

من خلال قراءة نص المادة الثانية من قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر المصري، نجد أن جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على الشخص البالغ لها شروط خاصة، وهذه الشروط هي التي تقع بها الجريمة على أصحاب الهِمم، ذلك أن المُشرِّع المصري فى المادة الثالثة -من قانون مكافحة الاتجار بالبشَر المصري -محل الدراسة- خاصة الفقرة الثانية نصَّ فيها على أنه: (ولا يُشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أيَّة وسيلة من المشار إليها...)، وهذا يعني أن المُشرِّع لم يشترط استعمال وسائل السلوك المنصوص عليها فى النص السابق عندما تقع الجريمة فى حقِّ الطفل أو عديمي الأهلية فقط، بينما لا بُدَّ أن تتوافر شروط الجريمة جميعًا عندما تقع الجريمة فى حقِّ غيرهم ومن بين هؤلاء، لا شكَّ، أصحاب الهِمم (ذوي الإعاقة).

وهذه الشروط تتشابه فيما أشرنا إليه سابقًا بشأن القانون العُماني، إلا أن هناك بعض أفعال السلوك قد تختلف وتكثر بعض الشيء.

وتتمثَّل هذه الشروط فيما يأتي:

الشرط الأوَّل: وقوع أحد الأفعال المادية الواردة على سبيل المثال وهي: (البيع- العرض- للبيع أو الشراء أو الوعد بهما- الاستخدام- النقل- التسليم- الإيواء- الاستقبال- التسلُّم، سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية) على شخص طبيعي أو بأيَّة صورة أخرى.

الشرط الثاني: أن يكون وقوع الأفعال السابقة بالوسائل الآتية:)استعمال القوة- العنف- أو التهديد بهما- أو بواسطة الاختطاف- أو الاحتيال أو الخداع- أو استغلال السُّلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة- أو الوعد بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سُلطة عليه)، وهي وسائل واردة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال كما فى فعل المُشرِّع العُماني.

وهذا الشرط الثاني هو الشرط الذي لم ينصَّ عليه المُشرِّع المصري عندما تقع الجريمة فى حقِّ الطفل أو عديمي الأهلية، وهذا يعني أن المُشرِّع المصري كالمُشرِّع العُماني، استثنى استعمال وسائل السلوك الإجرامي المُوضَّحة سابقًا فى الشرط الثاني والتي بيَّنَّاها من شروط قيام الجريمة عندما يكون المجنيُّ عليه فيها طفلًا أو عديمي الأهلية، بينما لم يَستثنِ منها أصحاب الهِمم الذين هم -أيضًا فى رأينا- أولى بها كذلك، وهذا خطأ وخطيئة وقع فيها أيضًا المُشرِّع المصري.

الشرط الثالث: أن تتوافر علاقة سببية بين أفعال السلوك ووسائله.

وهذا الشرط يترتَّب على توافر الشرط الثاني، فطالما يشترط المُشرِّع لقيام الجريمة الشرط الثاني، فلا بُدَّ من توافر الشرط الثالث، وهو توافر علاقة سببية بين أفعال السلوك الإجرامي ووسائل هذا السلوك.

وهذا الشرط قائم فى حالة وقوع الجريمة على أصحاب الهِمم (ذوي الإعاقة) بينما لم يشترطه المُشرِّع عندما تقع الجريمة فى حقِّ الطفل أو عديمي الأهلية.

الشرط الرابع: أن يرتكب الجاني هذه الأفعال عمدًا.

والمقصود أفعال السلوك الإجرامي التي بيَّنَّاها فى الشرط الأوَّل، ذلك أن هذه الجريمة عمدية، وهي جناية بطبيعة الحال، والجنايات لا تقع إلا عمدًا فى كلِّ الأحوال.

الشرط الخامس: أن يرتكب الجاني هذه الأفعال بغرض الاستغلال.

ونحاول فى عجالة أن نُوضِّح أكثر هذه الشروط فيما يأتي:

الشرط الأوَّل: وقوع أحد الأفعال الآتية وهي: (البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلُّم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية) على شخص طبيعي أو بأية صورة أخرى خلاف ما سبق .

ذلك أن المُشرِّع المصري لم يُورد الأفعال السابقة على سبيل الحصر وإنَّما أوردها على سبيل المثال، ويتبيَّن ذلك، من خلال نص المادة الثانية حيث ذكر: (يُعدُّ مُرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشَر كلُّ مَن يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعي بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع...الخ).

الشرط الثاني: أن يكون اقتراف أحد الأفعال السابقة بالوسائل الآتية: (بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه).

ومفاد هذا الشرط الثاني أن يقترف الجاني أحد أفعال السلوك المنصوص عليها فى الشرط الأوَّل أو بأية فعل آخر، عن طريق اقتراف إحدى وسائل السلوك السابقة أو بعضها.

وهذه الوسائل التي أوردها المُشرِّع المصري والمذكورة فى هذا الشرط الثاني واردة على سبيل الحصر، وليست واردة على سبيل المثال كما فعل المُشرِّع العُماني.

وعليه يتوجَّب اقتراف الجاني إحدى وسائل السلوك المذكورة سلفًا أو بعضها أو إحداها، حتى تقوم الجريمة فى حقِّه، وإلَّا تنتفي هذه الجريمة،فى حقِّ مُقترفها إذا كان المجني عليه من أصحاب الهِمم (ذوي الإعاقة).

بينما لم يشترط المُشرِّع -فى المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشَر- طفلًا (حدثًا) أو عديمي الأهلية، وكان المفروض التسوية هنا بين أصحاب الهِمم

والطفل وعديمي الأهلية، عندما تقع الجريمة فى حقِّهما؛ لأنهم جميعًا فى ذات المركب، ويستحقُّون ذات المعاملة القانونية لذات العلَّة التي نحن جميعًا نعرفها.

الشرط الثالث: أن تتوافر علاقة سببية بين أفعال السلوك ووسائله:

يُقصد بذلك أن تتوافر رابطة سببية بين أحد أفعال السلوك (المذكورة فى الشرط الأول) وبين أحد وسائل السلوك أو بعضها (المذكورة فى الشرط الثاني) حتى تقوم الجريمة فى حقِّ الجاني، والَّا تنتفي الجريمة بانتفاء ركنها المادي.

ويعني ذلك: أنه يُتطلَّب لقيام هذه الجريمة وجود علاقة سببية بين أفعال السلوك أو أحدها، وهي الواقعة على شخص طبيعي والمتمثلة فى: (البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلُّم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية أو بأية صورة أخرى) وبين وسائل السلوك أو إحداها وهي المتمثِّلة فى: (استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما - أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُّلطة- أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة- أو الوعد بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه).

ويُلاحظ أن وسائل السلوك أوردها المُشرِّع المصري على سبيل الحصر، ومن ثم يتعيَّن توافر إحدى هذه الوسائل، وأن ترتبط الوسيلة بعلاقة سببية بفعل السلوك حتى تقوم الجريمة ويكتمل ركنها المادي، وهذا الشرط متطلَّب فى حالة قيام الجريمة إذا كان المجنيُّ عليه من أصحاب الهِمم، بينما هذا الشرط غير مُتطلَّب -كما بينا سابقًا- عندما يكون المجني عليه فيها طفلًا (حدثًا) أو عديمي الأهلية.

الشرط الرابع: أن يرتكب الجاني هذه الأفعال عمدًا:

يُشترط لقيام جريمة الاتجار بالبشَر فى حقِّ مُقترفيها أن تُرتكب أفعال السلوك الإجرامي عمدًا، وهذا أمر ومتطلَّب طبيعي لقيام الجريمة، حيث إن جريمة الاتجار بالبشَر هي من الجنايات، ومن ثم فاقتراف الجناية لا يكون إلَّا عمدًا.

وعلى ذلك إذا لم ينصَّ المُشرِّع على ذلك -كما فعل المُشرِّع المصري- فإن هذا الشرط طبيعي ومُفترض لقيام هذه الجريمة، بعكس المُشرِّع العُماني -كما بينا سابقًا- الذي نصَّ صراحة على وقوع أفعال السلوك عمدًا، وهو -فى رأينا- كان لا يحتاج إلى نص.

الشرط الخامس: أن يرتكب الجاني هذه الأفعال بغرض الاستغلال:

كما ذكرنا سابقًا، جريمة الاتجار بالبشَر لا تقوم ولا تكتمل أركانها إلَّا بتوافر القصد الجنائي الخاص، وهو يتمثَّل في هذه الجريمة فى غرض الاستغلال الذي تنصُّ عليه كلُّ التشريعات.

وقد نصَّ على ذلك المُشرِّع المصري فى المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشَر، بينما ذكر(... إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صُوره، بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال فى ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسوُّل أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها).

ويتضح من النص السابق أنَّ المُشرِّع المصري بعدما ذكر ضرورة توافر (غرض الاستغلال) أيًا كانت صُوره، وهذا هو القصد الجنائي الخاص؛ ذكر بعد ذلك وعدَّد بعض صور الاستغلال، وهذا -فى رأينا- يجعل الجريمة إذا وقعَت بأي صورة من الصور التي عدَّدها المُشرِّع ووقعَت ماديًا على أرض الواقع، أو إذا كان غرض الجاني أثناء قيامه بالسلوك الإجرامي المكوِّن لهذه الجريمة هذا الغرض النوعي فى الاستغلال، فإنَّه هنا تقوم الجريمة بقصد آخر خلاف القصد الجنائي الخاص الذي توافر أيضًا بلا شكٍّ قبل هذا القصد، وهذا القصد هو القصد الجنائي النوعي الخاص.

الفرع الثاني
العقوبة الأصلية المُقرَّرة لهذه الجريمة

ذكر المُشرِّع المصري فى المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشَر محل الدراسة، أنه مع عدم الإخلال بأيَّة عقوبة أشد منصوص عليها فى أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى العقوبات المُقرَّرة لها.

ثم ذكر فى المادتين الخامسة والسادسة لهذه الجريمة الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: فى حالة ارتكاب الجريمة فى الظروف العادية دون حالات أو ظروف معيَّنة، وهي الواردة فى المادة الخامسة.

والعقوبة المقرَّرة فى هذه الحالة هي السجن المشدَّد وبغرامة لا تقلُّ عن خميسن ألف جنيه ولا تتجاوز عن مائتي ألف جنيه، أو بغرامة مُساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

وهذه الحالة لا يخضع لها الجاني إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشَر وكان المجني عليه فيها من أصحاب الهِمم.

الحالة الثانية: هي حالة ارتكاب الجريمة فى ظلِّ توافر حالات أو ظروف معيَّنة، وقد شدَّد المُشرِّع العقوبة المُقرَّرة فى هذه الحالة الثانية.

والظروف أو الحالات التي من أجلها شدَّد المُشرِّع العقاب فى هذه الحالة الثانية هي ما أورده المُشرِّع فى المادة السادسة، وهي ما يأتي:

إذا كان الجاني قد أسَّس أو نظَّم أو أدار جماعة إجرامية منظَّمة لأغراض الاتجار بالبشَر أو تولَّى قيادة فيها أركان أحد أعضائها أو مُنظِّمًا لها، إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

إذا ارتكب الفعل بطريقة التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحًا.

إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممّن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولًا عن ملاحظته أو تربيته أو مَن له سُلطة عليه.

إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مُستديمة أو بمرض لا يُرجى شفاء منه.

إذا كان المجني عليه طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

وإذا توافرت حالة من حالات السابقة فإن العقوبة المُقرَّرة لمُقترف الجريمة هي السجن المؤبَّد والغرامة التي لا تقلُّ عن مائة ألف جنيه، ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه.

ويُلاحظ أنه وفقًا للظروف الواردة فى هذه الحالة الثانية نجد أنَّ ذوي الإعاقة نصَّ عليهم المُشرِّع فى الفقرة السادسة فيما سبق، وهذا يعني أن جريمة الاتجار بالبشر الواقعة فى حقِّ أصحاب الهِمم ينطبق على مُرتكبيها العقوبة المقرَّرة فى هذه الحالة الثانية.

خاتمة القول

يتضح لنا أن جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة فى حقِّ أصحاب الهمم (ذوي الإعاقة) فى القانون المصري، تتطلَّب ذات الشروط لجريمة الاتجار بالبشَر عندما تقع فى حقِّ الشخص العادي أو البالغ، بينما كان يجب -فى تقديرنا- أن تكون هي ذات شروط الجريمة عندما تُرتكب فى حقِّ الطفل أو عديم الأهلية، حيث إن المُشرِّع المصري بخصوص هذه الفئة لم يَشترط أن تقع الجريمة فى حقِّ مُقترفيها بارتكاب وسائل السلوك، واكتفى فقط بقيام الجريمة بتوافر أو بارتكاب أفعال السلوك وهذا ما كان يجب أيضًا عندما تُرتكب الجريمة فى حقِّ أصحاب الهِمم؛ لأنهم فى ذات مركب الطفل أو عديمي الأهلية، أمَّا اشتراطه فى حقِّ الجاني بارتكاب وسائل السلوك أيضًا، نراه أمرًا يُعدُّ خطيئة فى تقديرنا.

المطلب الثالث
جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على
أصحاب الهِمم فى القانون الإماراتي

بداية نُنوّه بالتذكرة إلى أنَّ هذه الجريمة تتطلَّب توافر الأركان العامة لقيام جريمة الاتجار بالبشَر الذي تحدَّثنا عنها فى موضعه قبل ذلك.

ومن ثم، فإنَّنا هنا نسوق فقط الشروط الخاصة بهذه الجريمة التي نحن بصددها فى القانون الإماراتي مع تبيان هذه الشروط والتعليق عليها فيما يتعلَّق بهذه الجريمة التي يكون المجني عليه فيها أحد أصحاب الهِمم.

وعلى ذلك، نقسِّم هذا المطلب إلى:

- الفرع الأوَّل: الشروط الخاصة بهذه الجريمة.
- الفرع الثاني: العقوبة الأصلية المُقرَّرة لهذه الجريمة.

الفرع الأوَّل
الشروط الخاصة بهذه الجريمة

من خلال قراءة نصِّ المادة ١ مكرر (١) - من قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ المعدَّل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٥- نجد أنَّ شروط جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على أصحاب الهِمم هي ذات شروط الجريمة عندما تقع فى حقِّ الشخص العادي أو البالغ.

ذلك أنَّ المُشرِّع الإماراتي -كغيره- لم يستثنِ جريمة الاتجار بالبشَر عندما تقع فى حقِّ أصحاب الهِمم؛ بمعنى: أن يكون المجنيُّ عليه فيها من أصحاب الهِمم من شروط الجريمة العادية عندما تقع فى حقِّ شخص عادي، حيث إنَّه قد تتطلَّب المُشرِّع الخمسة شروط التي لا بُدَّ من توافرها عندما يكون المجنيُّ عليه فى الجريمة شخصًا عاديًا أو بالغًا أو فى ظروف عادية.

خاصة الشرط الثاني والمُترتِّب عليه الشرط الثالث بطبيعة الحال، وهذا الشرط هو ارتكاب الجاني وسائل السلوك الإجرامي حتى تقوم الجريمة فى حقِّ مُرتكبيها، بينما لم يشترط هذا الشرط عندما يكون المجني عليه فى الجريمة طفلًا (حدثًا)، وكان الأولى فى رأينا أن يُساوي بين الطفل وأصحاب الهِمم فى هذه الشروط.

ونُفصِّل شروط هذه الجريمة ونُعلِّق عليها لتوضيح الفكرة بصورة أفضل فيما يأتي :

الشرط الأوَّل: وقوع أحد الأفعال المادية الواردة على سبيل الحصر وهي تتمثَّل فى كلِّ مَن (باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جنَّدهم أو نقلهم أو رحَّلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلَّمهم أو استلمهم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية -أعطى أو تلقَّى مبالغ مالية أو مزايا؛ لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر).

ويُلاحظ أن أفعال السلوك الإجرامي هذه والمذكورة سلفًا، واردة على سبيل الحصر، وبهذا يختلف المُشرِّع الإماراتي عن المُشرع المصري فى هذا الشأن.

الشرط الثاني: أن يكون وقوع الأفعال السابقة بالوسائل الآتية: (بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السُّلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف).

ووسائل السلوك الإجرامي هذه، وردت -فى رأينا- على سبيل الحصر، وعلى سبيل المثال وذلك بقول المُشرِّع فى بعض وسائل السلوك :(أو غير ذلك من أشكال القسر)، أمَّا باقي وسائل السلوك فهي واردة على سبيل الحصر، وبهذا يختلف القانون الإماراتي عن القانون العُماني فى هذا الشأن، حيث إن القانون العُماني أوردها على سبيل المثال جميعًا، وأمَّا المشرع المصري فقد أوردها على سبيل الحصر.

ويُلاحظ بالنسبة لهذا الشرط الثاني وهو أن يرتكب الجاني وسائل السلوك الإجرامي، فى حالة ارتكابه أفعال السلوك الإجرامي، فهذا شرط لا بُدَّ من توافره

عندما يكون المجني عليه فى جريمة الاتجار بالبشَر من أصحاب الهِمم، حيث إنَّه قد أوضح المُشرِّع الإماراتي فى المادة الأولى مكرر ١ من قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر -محل الدراسة- الفرق بين جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على الشخص العادي أو البالغ وبين جريمة الاتجار بالبشَر الواقع على الطفل، حيث إن المُشرِّع الإماراتي قد استثنى هو الآخر -كالقانون العُماني والمصري - ارتكاب الجاني وسائل السلوك، بينما فى باقي صُور الجريمة ومنها إذا كان المجني عليه من أصحاب الهِمم فتخضع الجريمة فى حقِّه إلى شروط الجريمة جميعًا –أي: لا بُدَّ أن تتوافر، وهي الشروط الخمسة - ومنها شرط ارتكاب الجاني وسائل السلوك الإجرامي أو إحداها حتى تقوم الجريمة، وهنا نُكرِّر قولنا: أنَّه كان لا بُدَّ من استثناء جريمة الاتجار بالبشَر عندما يكون المجني عليه فيها من أصحاب الهِمم مثل الجريمة التي يكون المجني عليه فيها طفلًا (حدثًا) من ارتكاب وسائل السلوك الإجرامي.

الشرط الثالث: أن تكون هناك علاقة سببية بين أفعال السلوك ووسائله.

وهذا الشرط مُترتِّب تلقائيًا بتوافر الشرط الثاني، وبناءً على هذا فكلُّ جريمة تتطلَّب ارتكاب وسائل السلوك الإجرامي، تتطلَّب كذلك هذا الشرط الثالث، وهذا يعني أن جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة فى حقِّ الطفل (الحدث) لا تتطلَّب هذا الشرط كذلك، بينما جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على أصحاب الهِمم تتطلَّبه.

وهذا يعني أنه لا بُدَّ أن تكون هناك علاقة بين فعل السلوك المُرتكَب من قِبَل الجاني وإحدى وسائل السلوك المُحدَّدة من قِبَل المُشرِّع وإلَّا لا تقوم الجريمة.

وبمعنى أكثر دقة: أن تكون وسيلة السلوك هي التي أدَّت إلى ارتكاب فعل السلوك وسهَّلَت إليه.

ويُقصد بذلك فعليًا: أن يرتكب الجاني أحد الأفعال الآتية أو بعضها وهي: (باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما - استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جنَّدهم أو نقلهم أو رحَّلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلَّمهم أو استلمهم، سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية –أو أعطى أو تلقَّى مبالغ مالية أو مزايا؛ لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر).

وأن يستخدم فى سبيل تحقيق أحد الأفعال السابقة أو بعضها أحد الوسائل الآتية أو بعضها (بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السُلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف).

الشرط الرابع: أن يرتكب الجاني هذه الأفعال عمدًا:

وهذا يعني أنه لا بُدَّ أن يقترف الجاني الأفعال الإجرامية أو أحدها عمدًا حتى تقوم الجريمة فى حقِّه، وهذا أمر بديهي، ذلك أن جريمة الاتجار بالبشَر جناية، ومن ثم لا بُدَّ أن يُرتكب السلوك الإجرامي عمدًا.

الشرط الخامس: أن يرتكب الجاني هذه الأفعال بغرض الاستغلال:

ذكرنا فيما سبق، أن جريمة الاتجار بالبشَر لا تقوم إلَّا بتوافر القصد الجنائي الخاص بصوره عامة، وذلك على نحو ما اتضح لنا عند دراسة النموذج القانوني لهذه الجريمة فى التشريع العُماني والمصري سابقًا.

إلا أن المُشرِّع الإماراتي قد حدَّد صُورًا مُحدَّدة للاستغلال تقوم بها هذه الجريمة فى هذا التشريع، فإذا كان القصد الجنائي الخاص يتمثَّل فى (غرض الاستغلال) كما أوضحنا فى موضعه، إلا أنَّه عندما يُحدِّد المُشرِّع صُورًا مُحدَّدة للاستغلال، فإن الأمر -فى رأينا - يتطلَّب قصدًا جنائيًا آخر، وهو القصد الجنائي النوعي الخاص، ودليل ذلك ما نصَّ عليه المُشرِّع الإماراتي فى المادة ١ مكرر (١) الفقرة الثالثة بقوله: (يشمل الاستغلال فى حُكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسوُّل أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد).

وبناءً على ذلك، لا تقوم الجريمة إلَّا بتوافر غرض من هذه الأغراض المُحدَّدة بالنص، وهي جاءت على سبيل الحصر-فى تقديرنا- ومن ثم قصد جنائي خاص ولكن ليس قصدًا مُطلقًا، بمعنى: أن السلوك إذا وقع بغرض الاستغلال مطلقًا تقوم الجريمة كما فعلَت بعض التشريعات.

وإنَّما حدَّد المُشرِّع هنا صُورًا مُعيَّنة للاستغلال تقوم الجريمة بها، وعلى هذا فإنَّ هذا القصد يُسمَّى لدينا - كما بينا فى موضعه- القصد الجنائي النوعي الخاص.

ومن ثم، فإن هذه الجريمة لا تقوم فى التشريع الإماراتي إلا بتوافر القصد الجنائي النوعي الخاص؛ أي: بقيام إحدى صور الاستغلال التي حدَّدها المُشرِّع، والإ لا تقوم الجريمة فى حقِّ مُرتكبيها فى رأينا.

الفرع الثاني

العقوبة الأصلية المُقرَّرة لهذه الجريمة

حدَّدَت المادة الثانية المُعدَّلة من قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر الإماراتي حالتين من العقاب، وذلك على ذات نهج المُشرِّع العُماني والمصري، وتبيان ذلك فيما يأتي:

الحالة الأولى: عقوبة مُقرَّرة للجريمة فى حالة عدم توافر ظروف وأحوال مُعيَّنة؛ أي: فى الأحوال العادية.

الحالة الثانية: عقوبة مُقرَّرة للجريمة فى حالة توافر ظروف وأحوال مُحدَّدة وهي عقوبة مُشدَّدة.

<u>وتفصيل ذلك فيما يأتي:</u>

- الحالة الأولى: عقوبة مُقرَّرة للجريمة فى الأحوال العادية:

وهي الحالة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية المُعدَّلة من قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر الإماراتي، حيث قضت بأنَّه (يُعاقب كلُّ مَن ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشَر المنصوص عليها فى المادة ١ مكرر ١ من هذا القانون بالسجن المؤقَّت الذي لا تقلُّ مدَّته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقلُّ عن مائة ألف درهم).

وجرائم الاتجار بالبشَر المنصوص عليها فى المادة ١ مكرر ١ هي تلك الجرائم التي بيناها فى الفرع السابق، من حيث أفعال السلوك ومن حيث وسائل السلوك ومن حيث الغرض فيما سبق.

- الحالة الثانية: هي حالة ارتكاب الجريمة بتوافر ظروف أو أحوال مُعيَّنة :

فى هذه الحالة يُشدِّد المُشرِّع العقاب على مُرتكب الجريمة، حيث تكون العقوبة السجن المُؤبَّد فى الأحوال الآتية:

- إذا كان الضحية طفلًا أو مُعاقًا.
- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحًا.
- إذا كان مُرتكب الجريمة قد أسَّس أو أدار جماعة إجرامية منظَّمة أو كان أحد أعضائها أو شارك فى أفعالها مع علمه بأغراضها.
- إذا كان مُرتكب الجريمة زوجًا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سُلطة عليه.
- إذا كان موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كُلِّف به فى ارتكاب الجريمة.
- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- إذا أُصِيبَت الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يُرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

وهذه الحالة الثانية هي التي تنطبق على جريمة الاتجار بالبشَر إذا كان المجني عليه فى الجريمة من ذوي الإعاقة (أصحاب الهِمم، وهذا يتضح من البند ١ من الحالة الثانية والتي ساوى فيها المُشرِّع بالعقاب بين المجني عليه إذا كان طفلًا أو مُعاقًا إذا وقعت جريمة الاتجار بالبشَر فى حقِّهما).

إلا أنه -كما وضَّحنا- لم يُسوِّ بينهما فيما يتعلَّق بشروط قيام الجريمة عندما يرتكب فى حقِّهما، حيث إنَّه اشترط كامل شروط جريمة الاتجار بالبشَر الخمسة عندما يكون المجني عليه من أصحاب الهِمم، وساوى بينه وبين الشخص العادي والبالغ عندما تُرتكب فى حقِّه جريمة الاتجار بالبشَر، بينما عندما تُرتكب جريمة الاتجار بالبشر فى حقِّ الطفل (الحدث) لم يشترط كامل الشروط،

واكتفى فقط بثلاثة شروط مُستثنيًا شرط ارتكاب الجاني وسائل السلوك، وإنَّما تقوم الجريمة فى حقِّ الجاني بمجرد ارتكاب أفعال السلوك الإجرامي، وهذا ما كان يجب أن يكون أيضًا عندما يكون المجني عليه من أصحاب الهِمم.

الخاتمة

جريمة الاتجار بالبشَر من الجرائم الخطيرة على المُستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي والعالمي، فهي جريمة قديمة جديدة، فهي قديمة قدم الإنسان على الأرض، حيث كان القويُّ يَستعبد الضعيف ويتحكَّم فيه، وكان الإنسان يُباع ويُشترى، وكانت قوة الفرد هي الحاكمة وليست قوة الدولة.

ولكن بعد ظهور الدولة الحديثة، ظهرَت بالتالي النظم القانونية الحديثة التي تُعلي شأن المواطن والفرد، وأصبحَت الإنسانية فى ذاتها مهمَّة، وتُدافع عنها النظم القانونية الحديثة، ووُجِدَت من القوانين والنظم القانونية التى تحمي الإنسان فى ذاته كونه إنسانًا أينما كان.

ثم جاءت التشريعات الدولية من مُعاهدات واتفاقيات أيضًا؛ لتحمي الإنسان على مستوى عالمي؛ كالعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لعام ١٩٦٦.

إلا أنَّه مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة لبعض البلدان وكثرة المشاكل الداخلية فى بعض الدول والنزاعات المُسلَّحة الداخلية والخارجية كذلك، فى بعضها الآخر، أدَّى ذلك إلى ظهور تجارة البشَر التي زادت وانتشرت على المستوى العالمي، وأصبحَت التجارة الثالثة على مستوى العالم بعد تجارة السلاح والمُخدِّرات، وأصبحَت تجارة البشَر لها أغراض وصُور كثيرة فى العصر الحديث.

لهذا ظهرَت اتفاقيات دولية منذ سنة ٢٠٠٠ لتحارب هذه الظاهرة، وكذلك وضعَت كثير من الدول قوانين داخلية لمُكافحة هذه الظاهرة، وهي قوانين سُمِّيَت بمُكافحة الاتجار بالبشَر أو الأشخاص.

لهذا حاولنا فى هذه الدراسة، إلقاء الضوء على جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على ذوي الإعاقة)أصحاب الهِمم) فى التشريع العُماني والمصري والإماراتي، محاولين تحديد هذه الجريمة وشروطها والعقوبة المُقرَّرة لها، ومُستنبطين كذلك هل شروط الجريمة فى هذه الحالة هي الشروط العادية لجريمة الاتجار بالبشَر، خاصة إذا كان المجني عليه فيها مُعاقًا (من أصحاب الهِمم)، هل هي ذاتها عندما تقع

على الشخص العادي؟ وهل جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة على الطفل (الحدث) تختلف شروطها عن شروط قيام الجريمة فى حقِّ الجاني إذا كان المجني عليه من أصحاب الهِمم؟

وهذا بالفعل ما توصَّلَت إليه هذه الدراسة وأجابَت عنه.

لهذا توصَّلَت هذه الدراسة إلى بعض النتائج وكذلك بعض التوصيات، نسوق كلا منها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١. تكثر جريمة الاتجار بالبشَر فى الدول الفقيرة وكذلك الدول التي تُعاني من عدم الاستقرار السياسي والنزاعات المُسلَّحة، سواء الداخلية أو الخارجية.

٢. تختلف جريمة الاتجار بالبشَر من حيث مُرتكب الجريمة، فالجاني لهذه الجريمة له صُور مُتعدِّدة، فقد يكون فردًا وقد يكون جماعة منظَّمة وقد تكون شخصًا اعتباريًا أو غير ذلك.

٣. ومن حيث المجني عليه؛ قد يكون المجني عليه شخصًا بالغًا أو عاديًا، وقد يكون المجني عليه طفلًا أو حدثًا أو عديمي الأهلية أو مُعاقًا وغير ذلك من صور مختلفة للمجني عليه.

٤. وفي كل هذه الصور للجريمة، تختلف شروط قيام الجريمة فى كلِّ صورة منها.

٥. وهذا ما وجدناه، من خلال هذه الدراسة.

٦. إن جريمة الاتجار بالبشَر تقوم فى كلِّ صُورها بأفعال معيَّنة، وهي أفعال السلوك لا بُدَّ من ارتكاب أحدها حتى تقوم الجريمة فى كلِّ تشريع من التشريعات المُقارنة محل هذه الدراسة.

٧. تقوم جريمة الاتجار بالبشَر كذلك، خاصة إذا وقعَت على الشخص البالغ أو العادي بتوافر إحدى وسائل السلوك التي حدَّدها المُشرِّع فى كلِّ تشريع،

وعدم توافر أي وسيلة من وسائل السلوك الإجرامي لا تقوم الجريمة إذا كان المجني عليه فيها شخصًا بالغًا أو عاديًا، بينما تقوم الجريمة وتكون مكتملة الأركان دون توافر أيٍّ من وسائل السلوك إذا كان المجني عليه فيها طفلًا أو حدثًا، وهذا فى كلِّ التشريعات المُقارنة، وهذا فارق بين شروط قيام الجريمة (جريمة الاتجار بالبشر) إذا كان المجني عليه طفلًا أو حدثًا.

٨. إن جريمة الاتجار بالبشَر الواقعة فى حقِّ أصحاب الهمم (ذوي الإعاقة) تقوم بتوافر كامل شروطها كالجريمة الواقعة على الشخص العادي والبالغ، ولم يستثنِ المُشرِّع - فى كلِّ التشريعات محل الدراسة- هذه الفئه من شرط ارتكاب وسائل السلوك الإجرامي بالنسبة للجاني الذي يرتكب الجريمة فى حقِّهم، كما فعل بالنسبة لارتكاب الجريمة فى حقِّ المجني عليه إذا كان طفلًا أو حدثًا.

٩. إنَّ جريمة الاتجار بالبشَر فى كلِّ صُورها لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص، فى كلِّ التشريعات المُقارنة، وهي كذلك لا تقوم فى صُورها إلا وفقًا لغرض الاستغلال الذي هو فى ذهن الجاني عند اقترافه الجريمة، أو إذا تحقَّق ماديًا على الأرض إلا بتوافر هذا القصد الثالث، وهو ما أطلقنا عليه القصد الجنائي النوعي الخاص، وهذا قصد يتوافر فقط فى جرائم الاتجار بالبشَر كما بينا فى موضعه.

١٠. تختلف العقوبة المنصوص عليها فى التشريعات المُقارنة محل هذه الدراسة، فيما يتعلَّق بكون المجني عليه فيها شخصًا بالغًا أو عاديًا كانت العقوبة أقل.

١١. أمَّا إذا كان المجني عليه فيها حدثًا (طفلًا) أو مُعاقًا (أي: من أصحاب الهِمم) كانت العقوبة أشد.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة تطرير القوانين والتشريعات المُتعلِّقة بجريمة الاتجار بالبشَر باستمرار؛ لمُلاحقة مُرتكبي هذه الجريمة أينما كانوا.

٢. ضرورة جعل هذه الجريمة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادُم، وضرورة أن ينصَّ على ذلك فى كلِّ تشريعات مُكافحة الاتجار بالبشَر.

٣. ضرورة وضع بروتوكول دولي حاكم تلتزم به الدول من ضرورة تبادل المعلومات والمُلاحقة القضائية وتسليم المُجرمين فى جرائم الاتجار بالبشَر بكلِّ صُورها.

٤. ضرورة عدم مُساواة الشخص المُعاق (أصحاب الهِمم) بالنسبة لشروط قيام هذه الجريمة فى حقِّ الجاني (أي: مُرتكب الجريمة) بغيره من الأسوياء المجني عليهم فى هذه الجريمة؛ لأنه فى كلِّ التشريعات المُقارنة الحالية -وللأسف- تساوى بينهما فيما يتعلَّق بشروط قيام الجريمة فى حقِّ الجاني عندما تُرتكب الجريمة فى حقِّهم، ولكنَّها فقط تُشدِّد العقوبة بالنسبة للجاني إذا كان المجني عليه مُعاقًا (من أصحاب الهِمم).

٥. أمَّا بالنسبة لشروط قيام الجريمة فى حقِّ الجاني مُرتكب الجريمة فى حقِّهم، فهي هي فى الحالتين، وهذا لا يجوز، وهذا عجز تشريعي وخطيئة تشريعية فى كلِّ التشريعات المُقارنة، لذلك كان يجب -فى رأينا- أن تكون شروط قيام الجريمة عندما يكون المجني عليه مُعاقًا (من أصحاب الهِمم) هي ذات شروط قيام الجريمة عندما يكون المجني عليه فيها طفلًا (حدثًا)؛ لأنَّها شروط أشد فى قيام الجريمة.

قائمة المراجع والمصادر

أ- الكتب والمؤلفات والبحوث:

١. د. أكرم عبد الرازاق المشهداني، جرائم الاتجار بالبشَر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢. د. إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشَر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠١٣.

٣. د. المتولي الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مُستحدثة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.

٤. د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار فى البشَر كجريمة منظمة عابرة الحدود، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠١٠م.

٥. د. رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

٦. د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشَر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مُكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشَر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.

٧. د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مُكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٥.

٨. د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، ١٩٧٦.

٩. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون ناشر وبدون تاريخ.

١٠. د. عبد العظيم الوزير، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

١١. د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي فى المخالفات،١٩٥٩.

١٢. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام.

١٣. د. غنام محمد غنام وتامر محمد صالح، قانون الجزاء، القسم العام، نظرية الجريمة، ٢٠١٥.

١٤. د. فتحية محمد قوارارى، المُواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشَر، دراسة فى القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠٠٩.

١٥. د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشَر وآليات مُكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٦. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية.

١٧. د. محمود السيد داود، التدابير الدولية لمُكافحة الاتجار بالنساء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٨. د. ناهد رمزي وآخرون، استغلال الأطفال فى العمل فى إطار الاتجار بالبشَر، مشروع بحوث الاتجار بالبشَر فى المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠١٠م.

١٩. د. نجوى خليل، التصدي لاستغلال الأطفال فى أسوأ أشكال الأعمال، مشروع بحوث الاتجار بالبشَر فى المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢٠. د. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشَر فى ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

ب- القوانين والبروتوكولات:

١. قانون مساءلة الأحداث العُماني الصادر فى ١ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٠٨ ورقمة ٢٠٠٨/٣٠.

٢. قانون الطفل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

٣. قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر العُماني الصادر فى ٢٤ ذي القعدة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨، رقمه ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

٤. قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر بجمهورية مصر العربية رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر فى ٩ مايو ٢٠١٠.

٥. قانون مُكافحة الاتجار بالبشَر الإماراتي ٥١ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥.

٦. بروتوكول الأمم المتحدة للاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٧. القانون العربي الاسترشادي لمُكافحة جرائم الاتجار بالبشَر، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.